

الاقرار

=====

الطعن رقم 0174 لسنة 17 مكتب فنى 03 صفحة رقم 474

بتاريخ 14-02-1952

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : 1

متى كان الحكم المطعون فيه إذ نفى صدور إقرار من البائعتين لمورث المطعون عليهم الثلاثة الأولين بملكية مورث الطاعنين قد إستند إلى أن الإقرار الصادر من وكيلى البائعتين المذكورتين والمثبت بمحضر إنتقال القاضى المنتدب للمعاينة لا يصلح للإحتجاج به على الموكلتين لأنه لم يصدر بتوكيل خاص أو ضمن توكيل عام يبيح الإقرار بالملكية فإن هذا القول لا مخالفة فيه للقانون .

=====

الطعن رقم 0121 لسنة 18 مكتب فنى 01 صفحة رقم 440

بتاريخ 20-04-1950

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : 2

إن ورثة المقر بوصفهم خلفاً عاماً له يصح الإحتجاج قبلهم بما حواه إقراره .

=====

الطعن رقم 0121 لسنة 18 مكتب فنى 01 صفحة رقم 440

بتاريخ 20-04-1950

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : 3

لا مانع من أن يعتمد الحكم فى البحث عن حقيقة عقد البيع محل الدعوى على إقرار وقعه المشتري فى تاريخ لاحق يدل على أن المشتري لم يكن فى هذا العقد إلا إسماً مستعاراً .

=====

الطعن رقم 0175 لسنة 18 مكتب فنى 01 صفحة رقم 565
بتاريخ 1950-06-01

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : 2

إذا كان المتمسك بالسند قد تمسك فى دفاعه لدى محكمة الموضوع بأن الطاعنين فيه قد أقرروا بلسان محاميهم فى بعض الجلسات بصحة نسبة هذا السند إلى مورثهم و قصرُوا طعنهم عليه من حيث سببه القانونى فلا يقبل منهم من بعد نقض هذا الإقرار القضائى و لا إنكار السند ، و كان الحكم إذ رد على ذلك بأن التقارير المسندة إلى المحامى كانت مع التحفظ مستخلصاً ذلك مما ورد فى محاضر الجلسات و من أن المحامى لم يكن قد ألم بأطراف الموضوع و إطلع على جميع المستندات ، و كان الثابت من وقائع الدعوى أن الطاعنين هم ورثة المدين و أن كل أوراق تركة مورثهم كانت مودعة بالمجلس الحسبى و قد أجلت المحكمة الدعوى عدة مرات ليتمكنوا من الإطلاع عليها - فإن ذلك الذى إستخلصه الحكم يكون سائغاً ، و إذا كان هؤلاء الطاعنون بعد إطلاعهم على السند و فحصهم إياه قد إنتهوا إلى إنكار توقيع مورثهم عليه فلا يجوز مع هذه الظروف القول بأنهم سبق أن أقرروا بصحة السند .

(الطعن رقم 175 لسنة 18 ق ، جلسة 1950/6/1)

=====

الطعن رقم 0034 لسنة 19 مكتب فنى 02 صفحة رقم 249

بتاريخ 1951-01-18

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : 2

الأصل فى إقرارات المورث أنها تعتبر صحيحة وملزمة لورثته حتى يقيموا الدليل على عدم صحتها و إذا كان القانون قد أعفى من يضار من الورثة بهذه الإقرارات من الإثبات الكتابى فى حالة ما إذا طعنوا فيها بأنها فى حقيقتها وصية قصد بها إثارة بعض الورثة ، فليس معنى هذا أن مجرد طعنهم فيها يكفى لإهدار حجية هذه الإقرارات . بل يجب لذلك أن يقيموا الدليل على عدم صحتها بأى طريق من طرق الإثبات .

=====

الطعن رقم 0058 لسنة 19 مكتب فنى 02 صفحة رقم 366

بتاريخ 1951-02-22

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : 2

متى كانت محكمة الموضوع قد إعتبرت أن إبداء من ضبطت لديه بضاعة إستعداده لدفع الرسوم الجمركية المستحقة عليها لعجزه عن إثبات سبق دفع الرسوم عنها بسبب رحيل البائعين للبضاعة .. قد إعتبرت أن ذلك لا يعد منه تسليما بواقعة تهريبها و عدم سبق دفع الرسوم المستحقة عليها لإبدائه علة هذا الإستعداد . فليس فيما قرره مسخ للإقرار أو إهدار لحجته .

(الطعن رقم 58 لسنة 19 ق ، جلسة 1951/2/22)

=====

الطعن رقم 01 لسنة 19 مكتب فنى 02 صفحة رقم 693

بتاريخ 1951-04-19

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : 4

متى كانت المورثة قد أقرت فى عقد القسمة المبرم بينها و بين بناتها بأنهن و من بينهن المطعون عليها قد تحاسبن معها وتخالصن بحقوقهن فانه بحسب الحكم لصحة استدلاله على صورية هذا الاقرار استنادا الى اعتراف المورثة نفسها بذلك فى الكتاب الموجه منها الى ابنتها المطعون عليها فى ذات تاريخ عقد القسمة والى اقرارها التالى بالدين فى عقد الوصية ومن ثم فان مااستطرد اليه الحكم بعد ذلك من تعليل الباعث على صورية اقرار التخالص فى عقد القسمة وكذلك سبب عدم وجود ورقة مماثلة لكتاب المورثة الموجه منها الى ابنتها المطعون عليها لدى باقى بناتها يكون منه تزييدا لا تأثير له على سلامة قضاءه فلا يضيره الخطأ فيه بفرض وقوعه .

=====

الطعن رقم 0121 لسنة 19 مكتب فنى 02 صفحة رقم 734

بتاريخ 1951-04-19

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : 1

متى كان الواقع فى الدعوى هو ان المطعون عليها الثانية باعت الى مورث باقى المطعون عليهم قطعة الأرض والمنزل موضوع النزاع و كانت المطعون عليها سالفة الذكر قد أقرت لزوجها الطاعن بورقة ثابتة التاريخ بأن قطعة الأرض مشتراه من ماله و ان عقد شرائها هذه القطعة هو عقد صورى و ان المبانى المقامة عليها هى من ماله و كان الحكم قد أثبت للأسباب التى أوردها انه مع عدم تسجيل هذا الاقرار و انتفاء الصورية التى نسبها الطاعن الى العقد الصادر من المطعون عليها الثانية الى مورث باقى المطعون عليهم فان ملكية الأرض والمبانى موضوع الاقرار قد انتقلت للمورث المذكور بتسجيل هذا العقد و بذلك استحال حق الطاعن قبل المطعون عليها الثانية [البائعة] الى مبلغ من المال هو قيمة الأرض و البناء و هو ما قضى به الحكم وكان من ضمن طلبات الطاعن الاحتياطية فان النعى على الحكم الخطأ فى تكييف الاقرار لأنه اعتبره اقرارا بدين مع انه اقرار بملكته الأرض و المنزل يكون غير منتج .

=====

الطعن رقم 0125 لسنة 19 مكتب فنى 03 صفحة رقم 317

بتاريخ 1952-01-03

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعى : الاقرار

فقرة رقم : 4

إذا فسرت المحكمة إقراراً تفسيراً لا يخرج عن مدلول عبارته فذلك من حقاها و لا سبيل لأحد عليها فيه .

=====

الطعن رقم 0196 لسنة 19 مكتب فنى 03 صفحة رقم 390

بتاريخ 1952-01-24

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعى : الاقرار

فقرة رقم : 3

إذا كانت عبارة الاقرار الصادر من المستحقين فى الوقف واضحة الدلالة على سريان أجرة الحراسة مادامت الطاعنة قائمة بإدارة الوقف بوصفها حارسة عليه و ليس فيها أى نص يفيد توقيت الأجرة لمدة معينة قبل إنقضاء هذه الحراسة فان إعتبار المحكمة هذا الاقرار غير ملزم للموقعين عليه طوال مدة

قيام الحراسة ذلك يكون خطأ فى تطبيق قانون العقد لما فيه من تحريف
لعبارته الواضحة و خروج عن ظاهر مدلولها .

(الطعن رقم 196 سنة 19 ق ، جلسة 1952/1/24)

=====

الطعن رقم 0047 لسنة 20 مكتب فنى 03 صفحة رقم 605

بتاريخ 1952-03-13

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : 1

متى كان الواقع هو أن الطاعن قد أقر فى كتاب صادر منه إلى المطعون
عليها فى 20 من أغسطس سنة 1940 وفى كتاب مرسل منه إلى الحارس
على أمواله فى 6 من فبراير سنة 1941 بأن المطعون عليها مكثت تعمل
بمكتبه منذ خمسة عشر عاما و بأنه قدر لها مكافأة عن سنى خدمتها بمبلغ
معين و صرح لها بقبضه من إيراده فى أى وقت تشاء . و كان الحكم
المطعون فيه قد إعتبر ما ورد فى كتابى الطاعن السالف ذكرهما غير
منشئء لإلتزام جديد و إنما هو إقرار بالتزام تولد عن عقد سابق على تاريخ
12 من يونيه 1940 الذى حدده الأمر العسكرى رقم 158 و الذى إعتبر كل
تصرف يصدر بعده محظورا فإن ما قرره هذا الحكم لاختطأ فيه و يكون
العقد الذى تم بين الطاعن و المطعون عليها خاضعا لحكم المادة الخامسة
من الأمر العسكرى رقم 158 التى طبققتها المحكمة لا المادة الرابعة منه
التي لا تسرى إلا على التصرفات التى تكون قد عقدت مع الرعايا الإيطاليين
أو لمصلحتهم إبتداء من التاريخ السالف ذكره .

=====

الطعن رقم 0215 لسنة 20 مكتب فنى 03 صفحة رقم 1072

بتاريخ 1952-05-15

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : 1

متى كانت المحكمة قد حصلت من الوقائع المطروحة أمامها أن الإقرار
الصادر من وكيل المطعون عليها بصحة السند الذى طعنت فيه موكلته
بالتزوير كان وليد الغش و التواطؤ مع الطاعنة فلا يسرى فى حق المطعون
عليها كما لا يسرى فى حق القاصر لأن المطعون عليها لم تكن عينت وصيا

عليه و قت صدور التوكيل و لم يوافق عليه المجلس الحسبى بعد تعيينها و
فى هذا ما يكفى لإهدار حجيته فإنه يكون غير منتج ما تمسكت به الطاعنة
من أن الإقرار صدر من وكيل المطعون عليها قبل إلغاء توكيله .

(الطعن رقم 215 لسنة 20 ق ، جلسة 1952/5/15)

=====

الطعن رقم 0348 لسنة 20 مكتب فنى 05 صفحة رقم 62

بتاريخ 1953-10-22

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : 4

لكى ينتج الاقرار اثره القانونى يجب أن يكون متعلقا بواقعة لا بالتطبيق
القانونى ، لأن تفسير القانون وتطبيقه على واقعة الدعوى هو من شأن
المحكمة وحدها لا من شأن الخصوم ، و إذن فان إقرار المطعون عليهما
بانطباق المادة 37 من القانون رقم 71 لسنة 1946 على الوصية موضوع
النزاع لا يقيد المحكمة بشىء .

(الطعن رقم 348 لسنة 20 ق ، جلسة 1953/10/22)

=====

الطعن رقم 0302 لسنة 21 مكتب فنى 05 صفحة رقم 170

بتاريخ 1953-11-21

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : 1

متى كان يبين من الصورة الرسمية لمحضر جلسة دعوى الطرد المقامة من
الطاعن قبل المطعون عليه أن ما صدر من هذا الأخير لم يكن إقرارا عن
واقعة متنازع عليها بل كان قبولا منه لإيجاب من الطاعن انعقد به الاتفاق فعلا
بين الطرفين على تحديد إيجار الفدان بمبلغ معين فى السنة الزراعية فنزل
الطاعن عن دعوى الطرد و التزم بمصاريفها تنفيذا للاتفاق الذى انعقد بينهما،
وكانت المحكمة إذ لم تعمل أثر هذا الاتفاق فى دعوى المطالبة بالأجرة
أقامت قضاءها على أنه إقرار صادر فى دعوى أخرى ولا يصح التمسك به فى
الدعوى الحالية ، فانها تكون قد خالفت القانون .

(الطعن رقم 302 لسنة 21 ق جلسة 1953/11/21)

=====

الطعن رقم 0216 لسنة 22 مكتب فنى 07 صفحة رقم 101

بتاريخ 19-01-1956

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : 3

إن قاعدة عدم تجزئة الإقرار لا تمنع المقر له من إثبات عدم صحة الواقعة الأخرى المرتبطة مع الواقعة الأصلية المعترف بها . و إذن فمتى كان شريك فى شركة قد أقر بإستلامه خاتما و إدعى التخالص بشأنه فإن الحكم لا يكون قد أخطأ فى القانون إذ أجاز لإثبات عدم صحة واقعة التخالص بالبينة متى كان يجوز إثبات واقعة تسليم الخاتم - و هى الواقعة الأصلية - بالبينة .

=====

الطعن رقم 0245 لسنة 22 مكتب فنى 07 صفحة رقم 148

بتاريخ 02-02-1956

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : 1

متى كان مفاد إقرار صادر من المورث أن الأطيان التى إشتراها بإسمه هى فى حقيقتها ملك لوالده و ثمنها مدفوع من ماله الخاص - فإن هذا الإقرار ليس إلا تصرفاً مقررّاً للملكية لا منشئاً لها و يكون حجة على ورثة هذا المورث بغير حاجة إلى تسجيل وفقاً للقانون رقم 18 لسنة 1923 .

=====

الطعن رقم 0250 لسنة 22 مكتب فنى 07 صفحة رقم 251

بتاريخ 23-02-1956

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : 2

إذا كان الحكم إذ إنتهى إلى عدم جدية عقد البيع و تواطؤ المشتري فى تحريره قد إستدل على ذلك بإقرار غير مسجل صادر من البائع فى تاريخ سابق على هذا العقد و لا يتضمن أية إشارة إليه ، فان ذلك يكون إستدلالاً غير سائغ لا يؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها الحكم .

(الطعن رقم 250 لسنة 22 ق ، جلسة 1956/2/23)

=====

الطعن رقم 0006 لسنة 23 مكتب فنى 07 صفحة رقم 847

بتاريخ 1956-10-25

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : 3

لا على المحكمة إذا هي أخذت بإقرار زوجة المحجور عليه فقضت بصورة عقد البيع الصادر إليها من زوجها دون أن يتعدى أثر ذلك إلى غيرها من المتعاقدين معها الذين تلقوا الحق عنها .

=====

الطعن رقم 0066 لسنة 23 مكتب فنى 07 صفحة رقم 934

بتاريخ 1956-12-06

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : 3

إقرار حائز البضاعة المضبوطة بحيازته لها و بأنها وصلت إليه من طريق معين غير التهريب هو من الإقرارات المركبة التى يجوز تجزئتها و الأخذ بإقراره بحيازة هذه البضاعة و نبذ ما يدعيه فى الشطر الآخر من إقراره عن وصولها إليه عن غير طريق التهريب ما دام الدليل قد أقيم على عدم صحة ما أدعاه المقرر فى هذا الصدد .

=====

الطعن رقم 0196 لسنة 23 مكتب فنى 08 صفحة رقم 789

بتاريخ 1957-11-14

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : 3

متى كان الحكم لم يقم قضاءه بصحة ورقة البيع المطلوب صحة التعاقد عنها على إقرار البائع بحصول البيع فلا يصح تعيب الحكم بالقول بوجود اقرار مركب لا تجوز تجزئته .

=====

الطعن رقم 0249 لسنة 23 مكتب فنى 07 صفحة رقم 876

بتاريخ 1956-11-01

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : 3

إذا كان الحاضر عن المشتري قد أقر بمحضر الجلسة بأنه لا ينازع فى ملكية الشفيع للعقار الذى يستشفع بموجبه ، فإن هذا الإقرار لا يؤدى إلى التسليم بالملكية المفترضة .

(الطعن رقم 249 لسنة 23 ق ، جلسة 1956/11/1)

=====

الطعن رقم 0029 لسنة 26 مكتب فنى 09 صفحة رقم 603

بتاريخ 1958-06-19

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : 2

إذا كان المدعى عليه لم يمانع فى اعتبار المدعى من الورثة إذا ثبت للمحكمة ذلك فإن البادى من هذه العبارة هو تعليق عدم الممانعة فى الحق على ثبوت هذا الحق قضائيا فهى عبارة جدلية لا تتضمن التسليم بطلبات الخصم و لا الإقرار له بالحق المدعى به .

=====

الطعن رقم 37 لسنة 26 مكتب فنى 10 صفحة رقم 165

بتاريخ 1959-02-12

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : 1

مناط صحة الإقرار فى حق الميراث ومشاركة المقر له بالنسب للمقر فى نصيبه فى الميراث إذا لم يصدق الورثة الآخرون هو أن يكون الاقرار فيه حمل للنسب على غير المقر ابتداء ثم يتعدى إلى المقر نفسه وذلك كما إذا أقر إنسان بأن فلانا أخوه فإن معناه أن يجعله ابنا لأبيه أولا ثم يلزم من ذلك أن يكون أخا له أى للمقر نفسه فإذا لم يصدق الأخوة الآخرون لم يثبت النسب ولكن يشارك المقر له المقر فى نصيبه فى الميراث .

=====

الطعن رقم 39 لسنة 26 مكتب فنى 10 صفحة رقم 204

بتاريخ 1959-03-05

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : 1

إذا كان الواقع فى الدعوى أن محكمة الموضوع إذ عاملت الطاعنه بإقرارها الوارد فى صحيفة دعوى أخرى مرفوعة منها لم تخرج عن مفهوم الإقرار بأنه إخبار ، و كان الإقرار قرينة قانونية على حقيقة المقر به ، و كانت الطاعنه كما ذكر الحكم المطعون فيه لم تستطع دحض هذه القرينة بإثبات أن مضمونه غير مطابق للحقيقة ، فإن مؤدى ذلك أن محكمة الموضوع لم تر فيما أبدته الطاعنة فى شأن هذا الإقرار أنه مبنى على خطأ فى الواقع إذ أن ظاهر الحال يكذبه - و لازم ذلك أن تعامل الطاعنة بمقتضاه - و من ثم يكون قضاء الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص غير منطوق على خطأ فى القانون .

=====

الطعن رقم 0125 لسنة 19 مكتب فنى 03 صفحة رقم 317

بتاريخ 1952-01-03

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : 5

الإقرار حجة قاصرة على المقر و ورثته من بعده فلا يجوز إعمال أثره على من عداهم.

(الطعن رقم 125 لسنة 19 ق ، جلسة 1952/1/3)

=====

الطعن رقم 0538 لسنة 25 مكتب فنى 12 صفحة رقم 437

بتاريخ 1961-05-04

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : 2

متى كان الحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه برد ما دفع من المعاش بغير حق على أن الطاعن لم ينازع في صرفه المعاش المقرر له وكانت الدعوى قد تناولت جملة وقائع نازع الطاعن في بعضها و لم ينازع في بعضها الآخر فإنه يجوز للمحكمة أن تعتبر عدم منازعته بمثابة التسليم و الإقرار الضمنى بها.

=====

الطعن رقم 0328 لسنة 26 مكتب فنى 13 صفحة رقم 571
بتاريخ 1962-05-03

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : 4

لا يعتبر إقرار ما يسلم به الخصم إضطراراً و احتياطاً لما عسى أن تتجه اليه المحكمة من إجابة الخصم إلى بعض طلباته لأن هذا التسليم لايعتبر إقراراً خالصاً بوجود الحق الذى سلم به تسليماً جدياً فى ذمته ، و من ثم فإذا كان المطعون عليه بعد أن طلب فى الإستئناف بصفة أصلية إلغاء الحكم الابتدائى و رفض دعوى الطاعن قبله برمتها طلب من باب الإحتياط تخفيض مبلغ التعويض المحكوم به ابتدائياً فإن هذا الطلب الإحتياطى لا يعد بمثابة إقرار من المطعون عليه بصحة دعوى خصمه .

(الطعن رقم 328 لسنة 26 ق ، جلسة 1962/5/3)

=====

الطعن رقم 0495 لسنة 26 مكتب فنى 13 صفحة رقم 774
بتاريخ 1962-06-07

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : 3

الإقرار حجة قاصرة على المقر . و من ثم فإقرار بعض الورثة بالدين الثابت فى ذمة مورثهم لا يترتب عليه قطع عدم التقادم بالنسبة لمن عداهم .

=====

الطعن رقم 0537 لسنة 26 مكتب فنى 13 صفحة رقم 1012
بتاريخ 1962-11-15

الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : 4

الإقرار الوارد فى صحيفة دعوى صحة تعاقد لا يعد إقراراً قضائياً - طبقاً
للمادة 408 من القانون المدنى - فى دعوى أخرى و من ثم يخضع لتقرير
المحكمة فى هذه الدعوى .

(الطعن رقم 537 لسنة 26 ق ، جلسة 1962/11/15)

=====

الطعن رقم 0019 لسنة 27 مكتب فنى 13 صفحة رقم 864

بتاريخ 1962-06-28

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : 2

قوة الإقرار القضائى فى الإثبات مقصورة على الدعوى التى صدر فيها فإذا
تمسك به الخصم المقر له أو الغير فى دعوى أخرى تالية كان الإقرار بالنسبة
إلى هذه الدعوى الأخرى إقراراً غير قضائى فلا يعتبر حجة قاطعة على المقر
بل يكون خاضعاً لتقرير محكمة الموضوع ، و لهذه المحكمة بعد تقدير
الظروف التى صدر فيها و ملاسبات الدعوى أن تعتبره دليلاً مكتوباً أو مبدأً
ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة كما أن لها ألا تأخذ به أصلاً و لا معقب على
تقديرها فى ذلك متى بنى على أسباب سائغة .

(الطعن رقم 19 لسنة 27 ق ، جلسة 1962/6/28)

=====

الطعن رقم 039 لسنة 29 مكتب فنى 13 صفحة رقم 662

بتاريخ 1962-05-23

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : 5

يمنع من صحة الإقرار - و لو كان قضائياً - ثبوت أن المقر كاذب فى أصل
إقراره .

=====

الطعن رقم 0009 لسنة 28 مكتب فنى 14 صفحة رقم 625

بتاريخ 1963-05-02

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : 1

إنه و إن كان الأصل أن الإقرار المركب لا تجوز تجزئته ، إلا أن الإقرار بالدين مع التمسك بوقوع المقاصة فيه ينطوى على واقعتين لا ارتباط بينهما ولا تستلزم إحداهما وجود الأخرى و من ثم فإن للدائن فى هذه الحالة أن يجزىء الإقرار على المدين فيعتبر الإقرار قائما فيما هو فى صالحه فقط ، و بذلك يكون الدين ثابتا بالإقرار و لا يكلف الدائن عبء إثباته ، أما بقية الإقرار فلا يلزم الأخذ به .

(الطعن رقم 9 سنة 28 ق ، جلسة 1963/5/2)

=====

الطعن رقم 0248 لسنة 28 مكتب فنى 14 صفحة رقم 693

بتاريخ 1963-05-22

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : 1

مناط تطبيق قاعدة عدم تجزئة الاقرار وإعمالها فى شأن ما يرد بدفاتر التاجر من قيود و بيانات بحيث لا يجوز لمن يريد أن يستخلص منها دليلا لنفسه أن يجزىء ما ورد فيها و يستبعد ما كان مناقضا لدعواه هو أن تكون هذه الدفاتر منتظمة و مؤيدة بالمستندات الدالة على صحة القيود والبيانات الواردة فيها وامانتها . و إذ كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد عوّل على بعض بيانات هذه الدفاتر واعتبرها اقرارا مركبا لا تجوز تجزئته بينما لم يكن قد تحقق من انتظام هذه الدفاتر وقضى بتعيين خبير لبحثها و بيان ما إذا كانت منتظمة و تمثل الحقيقة أم لا فانه يكون قد خالف القانون و أخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم 248 سنة 28 ق ، جلسة 1963/5/22)

=====

الطعن رقم 0199 لسنة 29 مكتب فنى 14 صفحة رقم 1187

بتاريخ 1963-12-19

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : 2

الاقرار غير القضائي يخضع لتقدير القاضى الذى يجوز له تجزئته و الأخذ ببعضه دون البعض كما أن له مع تقدير الظروف التى صدر فيها أن يعتبره دليلا كاملا أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة أو لا يأخذ به أصلا .

(الطعن رقم 199 لسنة 29 ق ، جلسة 1963/12/19)

=====

الطعن رقم 0023 لسنة 31 مكتب فنى 14 صفحة رقم 860

بتاريخ 1963-06-19

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : 2

إقرار المستفيد بأنه لم يتسلم قيمة الشيكات ليكون مدينا بها أو لينفقها على شئون نفسه و إنما استلمها لينفق منها على أعمال والده - الساحب - يجعله من قبيل الإقرار الموصوف . و بفرض اعتباره إقرارا مركبا فانه لايقبل التجزئة لتوافر الارتباط بين الواقعة الأصلية و هى قبض الشيكات و الواقعة المصاحبة لها و هى القصد من القبض ، و هذا الارتباط يؤثر على كيان الواقعة الأولى و وجودها القانونى .

(الطعن رقم 23 لسنة 31 ق ، جلسة 1963/6/19)

=====

الطعن رقم 0301 لسنة 29 مكتب فنى 15 صفحة رقم 263

بتاريخ 1964-02-20

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : 4

الإقرار غير القضائي إذا ما ثبت بورقة عرفية موقع عليها من المقر كانت هذه الورقة حجة على من صدرت منه فلا يحق له أن يتنصل مما هو وارد فيها بمحض إرادته إلا لمبرر قانونى .

(الطعن رقم 301 لسنة 29 ق ، جلسة 1964/2/20)

=====

الطعن رقم 0451 لسنة 29 مكتب فنى 15 صفحة رقم 1050

بتاريخ 1964-11-19

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : 7
إقرار الوارث حجة قاصرة على المقر ، و من ثم فلا يترتب عليه قطع التقادم
بالنسبة للورثة الآخرين .

=====

الطعن رقم 0166 لسنة 30 مكتب فنى 16 صفحة رقم 114
بتاريخ 1965-01-28
الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : الاقرار
فقرة رقم : 2

إذا كانت محكمة الموضوع فيما حصلته من الإقرار لم تخرج فى تفسيرها له
عن المعنى الظاهر لعباراته فإنه لا يكون لمحكمة النقض سبيل عليها فى ذلك
.

=====

الطعن رقم 0255 لسنة 30 مكتب فنى 16 صفحة رقم 678
بتاريخ 1965-06-03
الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : الاقرار
فقرة رقم : 3

لا يعتبر إقرار ما يسلم به الخصم إضطرارياً و احتياطاً لما عسى أن تتجه إليه
المحكمة من إجابة خصمه إلى بعض طلباته فإذا كان المطعون ضدهم قد
إنتهوا فى مذكرتهم إلى طلب رفض الدعوى على أساس أن العقد مزور فإن
ثبتت صحته فعلى أساس إنه وصية باطلة لصدوره فى اللحظات الأخيرة من
حياة مورثهم فإن القول بالأساس الثانى لا يعتبر بمثابة إقرار من المطعون
ضدهم بصحة العقد ، كما أن هذا التسليم لا ينطوى على نزول من جانب
صاحبه عن حقه فى مطالبة خصمه بإثبات ما يدعيه .

=====

الطعن رقم 0413 لسنة 30 مكتب فنى 16 صفحة رقم 1278
بتاريخ 1965-12-16
الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : 2
متى كانت عبارات الإقرار صريحة و قاطعة فى الدلالة على أن التنازل الذي تضمنه هو تنازل نهائى عن الأجرة المطالب بها فى الدعوى و ليس مقصوراً على الحق فى السير فيها فإن مقتضى هذا التنازل سقوط حق المقر نهائياً فى المطالبة بتلك الأجرة بأى طريق و بالتالى فكل دعوى يرفعها بالمطالبة بهذه الأجرة تكون خليقة بالرفض إذ لا يجوز له أن يعود فيما أسقط حقه فيها .

=====

الطعن رقم 0008 لسنة 33 مكتب فنى 16 صفحة رقم 849

بتاريخ 1965-06-30

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : 3

يشترط فى الإقرار أن يكون صادراً من الخصم عن قصد الإعتراف بالحق المدعى به لخصمه وفى صيغة تفيد ثبوت الحق المقر به على سبيل اليقين والجزم .

(الطعن رقم 8 لسنة 33 ق، جلسة 1965/6/30)

=====

الطعن رقم 0011 لسنة 32 مكتب فنى 17 صفحة رقم 515

بتاريخ 1966-03-09

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : 7

الإقرار الناشئ عن خطأ فى فهم شرط الواقف لا عبرة به ولا يعول عليه ، وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد جرى فى قضائه على أن عدم المطالبة بالإستحقاق لا يعتبر رداً له وأن المطعون عليه كان يجهل ما تقتضيه شروط الوقف فى شأن نصيب العقيم ولما تبين له وجه إستحقاقه بادر إلى المطالبة به وجهله بما يقضى به القانون فى شأن ما ورد بحجة الوقف يعتبر خطأ فى القانون لا يعتد به ، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو الخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم 11 سنة 32 ق ، جلسة 1966/3/9)

=====

الطعن رقم 0202 لسنة 32 مكتب فنى 17 صفحة رقم 1019

بتاريخ 1966-05-05

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : 1

لما كان الإقرار قضائياً كان أو غير قضائى يتضمن نزول المقر عن حقه فى مطالبة خصمه بإثبات ما يدعيه فإنه بهذه المثابة ينطوى على تصرف قانونى من جانب واحد ويشترط لصحته ما يشترط لصحة سائر التصرفات القانونية فيجب أن يكون صادراً عن إرادة غير مشوبة بأى عيب من عيوب الإرادة ومن ثم فإذا شاب الإقرار تدليس كان قابلاً للإبطال وحق للمقر الرجوع فيه .

=====

الطعن رقم 0092 لسنة 33 مكتب فنى 17 صفحة رقم 1442

بتاريخ 1966-06-23

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : 1

وإن كان الإقرار الصادر فى قضية أخرى لا يعد إقراراً قضائياً ملزماً إلا أنه يعتبر من قبيل الإقرار غير القضائى . ومثل هذا الإقرار يترك تقديره إلى محكمة الموضوع فإذا رأت عدم الأخذ به وجب عليها أن تبين الأسباب التى دعته إلى ذلك . فإذا كانت محكمة الاستئناف قد أطرحت الاقرار غير القضائى الذى تضمنه دفاع المطعون دون أن تبين سبب إطراحها لهذا الإقرار والاعتبارات التى تسوغ لها ذلك فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور .

(الطعن رقم 92 لسنة 33 ق ، جلسة 1966/6/23)

=====

الطعن رقم 0096 لسنة 33 مكتب فنى 17 صفحة رقم 1985

بتاريخ 1966-12-27

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : 1

متى كان الحكم المطعون فيه قد فسر فى حدود سلطته الموضوعية عبارة العقد على المعنى الذى تحتمله و عدها إقراراً بعدم ملكية الطاعن للمباني

موضوع النزاع فإنه لا تجوز مجادلته فى هذا التفسير أمام محكمة النقض ، و
إذ رتب الحكم على هذا الإقرار أنه قاطع للتقدم فإنه لا يكون قد خالف
القانون .

=====

الطعن رقم 0305 لسنة 32 مكتب فنى 18 صفحة رقم 176

بتاريخ 1967-01-24

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعى : الاقرار

فقرة رقم : 1

الإقرار المقصود فى المادة 409 من القانون المدنى بإقراره حجة قاطعة
على المقر هو الإقرار الصادر أمام القضاء . أما الإقرار خارج القضاء فهو
يخضع للقواعد العامة إذ لم يرد فى شأنه نص خاص ، فلمحكمة الموضوع
سلطة تقدير قوته فى الإثبات بغير معقب عليها فى ذلك متى كان تقديرها
سائغاً .

=====

الطعن رقم 0027 لسنة 33 مكتب فنى 18 صفحة رقم 156

بتاريخ 1967-01-19

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعى : الاقرار

فقرة رقم : 2

الإقرار- قضائيا كان أو غير قضائى - يتضمن نزول المقر عن حقه فى مطالبة
خصمه بإثبات ما يدعيه و هو بهذه المثابة بنطوى على تصرف قانونى من
جانب واحد فيشترط لصحته ما يشترط لصحة سائر التصرفات القانونية
فيجب أن يكون صادرا عن إرادة غير مشوبة بأى عيب من عيوب الإدارة فإذا
شاب الإقرار غلط كان باطلا و حق للمقرر الرجوع فيه .

=====

الطعن رقم 0156 لسنة 33 مكتب فنى 18 صفحة رقم 120

بتاريخ 1967-01-17

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعى : الاقرار

فقرة رقم : 3
إبداء الخصم رغبته في تسوية النزاع لا يفيد حتماً و بطريق اللزوم إستمرار
هذه الرغبة في كل الأوقات ، كما لا يفيد إقراره بحق خصمه .

(الطعن رقم 156 لسنة 33 ق ، جلسة 1967/1/17)

=====

الطعن رقم 0199 لسنة 33 مكتب فنى 18 صفحة رقم 599

بتاريخ 1967-03-09

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : 1

الإقرار غير القضائي وإن كان لا يعتبر حجة قاطعة على المقر فإنه يكون
خاضعاً لتقدير محكمة الموضوع و لهذه المحكمة بعد تقدير الظروف التى
صدر فيها و ملابسات الدعوى أن تعتبره دليلاً مكتوباً أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو
مجرد قرينة كما أن لها ألا تأخذ به أصلاً ولا معقب على تقديرها فى ذلك متى
بنى على أسباب سائغة .

=====

الطعن رقم 0015 لسنة 34 مكتب فنى 18 صفحة رقم 1203

بتاريخ 1967-06-06

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : 2

يجب لكى تعتبر الأقوال الصادرة من أحد الخصوم أمام الخبير المنتدب فى
الدعوى بمثابة إقرار خاضع لتقدير قاضى الموضوع أن تتضمن اعترافاً خالصاً
بوجود الحق ، فإذا هى صدرت للمجادلة فى الحق ومناقشته فإنها لا تكون قد
تضمنت الإخبار الصادق عن وجود الحق ولا تعد إقراراً به .

(الطعن رقم 15 لسنة 34 ق ، جلسة 1967/6/6)

=====

الطعن رقم 0119 لسنة 34 مكتب فنى 18 صفحة رقم 1584

بتاريخ 1967-10-31

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : 3

القول الصادر من محامى أحد الخصوم فى مجلس القضاء لا يعد إقرارا له حجته القانونية إلا إذا فوض فيه بتوكيل خاص وتضمن التسليم بالحق المدعى به قصد إعفاء خصمه من إقامة الدليل عليه .

=====

الطعن رقم 0119 لسنة 34 مكتب فنى 18 صفحة رقم 1584

بتاريخ 31-10-1967

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : 4

تحصيل الأركان اللازمة للإقرار هو من الأمور التى يخالطها واقع مما يترك تحصيله لمحكمة الموضوع ، فإذا كان الثابت بالأوراق أن الطاعنة لم تتمسك أمامها بهذا الدفاع ، فإنه لا يقبل منها التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

=====

الطعن رقم 144 لسنة 34 مكتب فنى 18 صفحة رقم 1527

بتاريخ 17-10-1967

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : 4

لا تعتبر الأقوال التى تصدر أمام الخبير المنتدب فى الدعوى من أحد الخصوم قبل إدخاله أو تدخله طرفا فيها صادرة أثناء سير الدعوى ، فلا تعد إقرارا قضائيا ملزما حتما ، وإنما هى من قبيل الإقرار غير القضائى الذى يخضع لتقدير قاضى الموضوع . ولا تثريب عليه إن هو لم يأخذ به متى كان تقديره سائغا .

=====

الطعن رقم 0022 لسنة 35 مكتب فنى 18 صفحة رقم 655

بتاريخ 15-03-1967

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار
فقرة رقم : 3
الإقرار حجة قاصرة على المقر وحده ولا يؤخذ به غيره و شرطه ألا يكذب
ظاهر الحال المقر فى إقراره .

=====

الطعن رقم 0022 لسنة 35 مكتب فنى 18 صفحة رقم 655
بتاريخ 15-03-1967
الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : الاقرار
فقرة رقم : 4
النسب حق للولد فلا يصدق الزوجان فى إبطاله و لو تعاونا على أنه لم
يحصل وطء ، و من ثم فإن إقرارهما أو أحدهما بعدم الدخول و الخلو لا
يتعدى إليه و لا يبطل حقه .

=====

الطعن رقم 0099 لسنة 32 مكتب فنى 19 صفحة رقم 14
بتاريخ 09-01-1968
الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : الاقرار
فقرة رقم : 2
لا يعتبر الإقرار غير القضائى - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - حجة
قاطعة على المقر بل يكون خاضعا لتقدير محكمة الموضوع . و لهذه
المحكمة بعد تقدير الظروف التى صدر فيها وملابسات الدعوى أن تعتبره
دليلاً مكتوباً أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة . كما أن لها ألا تأخذ به أصلا
و لا معقب على تقديرها فى ذلك متى بنى على أسباب سائغة .

=====

الطعن رقم 0256 لسنة 34 مكتب فنى 19 صفحة رقم 891
بتاريخ 30-04-1968
الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : الاقرار
فقرة رقم : 1

الإقرار القاطع للتقادم هو - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - الإقرار الذى يتضمن الإقرار بحق صاحب البضاعة فى التعويض و بالمسئولية عن فقدتها .

=====

الطعن رقم 0546 لسنة 34 مكتب فنى 19 صفحة رقم 1432

بتاريخ 1968-11-28

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعى : الإقرار

فقرة رقم : 4

الإقرار الوارد فى خطاب إقرار غير قضائى و هو بهذه المثابة يخضع لتقدير القاضى الذى يجوز له تجزئته و الأخذ ببعضه دون البعض الآخر .

(الطعن رقم 546 لسنة 34 ق ، جلسة 1968/11/28)

=====

الطعن رقم 0072 لسنة 35 مكتب فنى 20 صفحة رقم 404

بتاريخ 1969-03-11

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعى : الإقرار

فقرة رقم : 2

يشترط فى الإقرار قضائيا كان أو غير قضائى - و على ما جرى به قضاء محكمة النقض - ما يشترط فى سائر التصرفات القانونية من أن يكون صادرا عن إرادة غير مشوبة بأى عيب من عيوب الرضا لأنه ينطوى على تصرف من جانب واحد و يتضمن نزول المقر عن حقه قبل خصمه فى إثبات ما يدعيه .

=====

الطعن رقم 0397 لسنة 35 مكتب فنى 20 صفحة رقم 1338

بتاريخ 1969-12-25

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعى : الإقرار

فقرة رقم : 1

إذا كان عقد البدل لم يسجل فإنه لا يجوز الإستناد إليه فى طلب تثبيت الملكية للقدر الوارد به و المتقايس عليه ، و التحدى بالإقرار القضائى الصادر

من ورثة أحد المتبادلين بأحقية الطاعنين للمساحة المتبادل عليها لا محل له ،
ذلك أن هذا الإقرار لا يصلح سنداً لطلب تثبيت الملكية إذ ليس من شأنه أن
ينقلها للطاعنين و هو لا يعدو أن يكون مجرد تأييد لعقد البدل العرفى الصادر
من مورث المقرين و الذى لا يترتب عليه نقل ملكية القدر المتبادل عليه
لعدم تسجيله ، و إذ كان الحكم المطعون فيه قد إلتفت عن هذا الإقرار فإنه
لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

=====

الطعن رقم 0576 لسنة 34 مكتب فنى 21 صفحة رقم 24
بتاريخ 1970-01-08
الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعى : الاقرار
فقرة رقم : 3
للقاضى السلطة التامة فى تفسير إقرارات الخصوم و تقدير ما إذا كان يمكن
إعتبارها إعتراضاً ببعض وقائع الدعوى أم لا .

=====

الطعن رقم 0592 لسنة 34 مكتب فنى 21 صفحة رقم 250
بتاريخ 1970-02-04
الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعى : الاقرار
فقرة رقم : 1
الإقرار المكتوب الذى يصدر فى غير مجلس القضاء ، لا يكون ملزماً حتماً بل
يخضع - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لتقدير قاضى الموضوع ، الذى
يجوز له مع تقدير الظروف التى صدر فيها أن يعتبره دليلاً كاملاً ، أو مبدأً
ثبوت بالكتابة ، أو مجرد قرينه ، كما يجوز ألا يأخذ به أصلاً .

=====

الطعن رقم 0531 لسنة 35 مكتب فنى 21 صفحة رقم 232
بتاريخ 1970-02-03
الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعى : الاقرار
فقرة رقم : 1

الإقرار الوارد بإحدى الشكاوى الإدارية ، يعد إقراراً غير قضائي ، و يخضع بهذه

المثابة لتقدير التقاضي ، الذى له مطلق الحرية فى تقدير قوته فى الإثبات ، و فى أن يجزئه فيأخذ ببعضه بعضه دون البعض الآخر ، تأسيساً على أن الأمر بشأنه متروك للقواعد العامة ، إذ لم يعرض له القانون المدني بنص يعين حجته فى الإثبات ، أسوة بما أوردته المادة 409 منه فى شأن الإقرار القضائي .

=====

الطعن رقم 0436 لسنة 36 مكتب فنى 22 صفحة رقم 488

بتاريخ 15-04-1971

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : 3

إغفال الحكم المطعون فيه للدلالة المستمدة من إقرار مورثه المطعون عليهم لما ورد بمحضر التركة ، لإتمام الحصر فى حضورها دون إعتراض منها ، واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع فلا يجوز إبداءه لأول مرة أمام محكمة النقض .

=====

الطعن رقم 0442 لسنة 36 مكتب فنى 22 صفحة رقم 467

بتاريخ 08-04-1971

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : 2

إقرار ناظر الوقف بما لا يملك إنشاءه أو بما يضر بمصلحة الوقف ، لا يعتبر ملزماً للوقف .

(الطعن رقم 442 لسنة 36 ق ، جلسة 1971/4/8)

=====

الطعن رقم 0044 لسنة 37 مكتب فنى 22 صفحة رقم 936

بتاريخ 25-11-1971

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : 1

إذا كان الواقع في الدعوى أن براءة ذمة مورث المطعون عليهم من دين الرهن كان مسلماً به من الطاعنة " الدائنة " منذ قيام الخصومة ، وإنما دار النزاع بين الطرفين حول الأسباب التي أدت إلى إنقضاء هذا الدين ، و هل هو الوفاء ببعض الدين و تقادم بعضه ، كما يقول المطعون عليه " ورثة المدين " أو هو الوفاء به كضمن للعقار المرهون طبقاً لما جاء بعقد البيع كما تقول الطاعنة ، و لما كان الثابت أن الطاعنة و إن أقرت - بمحضر الجلسة - ببراءة ذمة مورث المطعون عليهم من الدين ، إلا أنه لم يصدر منها أى إقرار يتعلق بأسباب إنقضائه ، و كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الإقرار الصادر منها ببراءة ذمة المطعون عليهم بغير دليل ، فإن الحكم يكون قد شابه القصور و الفساد فى الاستدلال .

(الطعن رقم 44 لسنة 37 ق ، جلسة 1971/11/25)

=====

الطعن رقم 0048 لسنة 37 مكتب فنى 22 صفحة رقم 895

بتاريخ 1971-11-16

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : 2

إستخلاص الإقرار بالحق ضمناً من الأوراق و الأعمال الصادرة من الخصم و نفى ذلك هو من شئون محكمة الموضوع بشرط أن يتبين كيف أفادت هذه الأوراق و الأعمال معنى ما إستخلصته ، و أن يكون هذا البيان سائغاً .

(الطعن رقم 48 لسنة 37 ق ، جلسة 1971/11/16)

=====

الطعن رقم 0267 لسنة 36 مكتب فنى 23 صفحة رقم 76

بتاريخ 1972-01-20

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : 4

إذا كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى إعتراف الملاك السابقين و الأحقين للأرض

المقامة عليها التلاجة بحق المطعون عليه الثانى فى ملكية نصف التلاجة و الإنتفاع بهذه الأرض و المبانى فى أغراض إدارة التلاجة و إستغلالها إلى حين

إنهاء عملها و بيع آلاتها و أدواتها ، و كان هذا الإعراف إنما هو إخبار بملكية سابقة - ليس هو سندها بل دليلها - فإنه يعتبر تصرفاً إقرارياً و يكون حجة على المقر دون حاجة إلى تسجيل وفقاً لحكم المادة العاشرة من القانون رقم 114 لسنة 1946 الخاص بالشهر العقاري .

=====

الطعن رقم 0065 لسنة 37 مكتب فنى 23 صفحة رقم 349

بتاريخ 1972-03-09

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الإقرار

فقرة رقم : 3

الإقرار غير القضائى يخضع لتقدير القاضى الذى يجوز له تجزئته و الأخذ ببعضه دون البعض الآخر ، كما أن له مع تقدير الظروف التى صدر فيها أن يعتبره دليلاً كاملاً أو مبدأً ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة أو لا يأخذ به أصلاً ، و إذ أخذت محكمة الموضوع بإقرار الطاعن غير القضائى بأن عقد البيع كان مودعاً لدى أمين و طرحت ما عداه من إدعاء بوفاء الثمن ، و رأت فى هذا الإقرار و ما أدلى به المودع لديه من أن الإيداع كان لذمة الوفاء بثمن المبيع ، ما جعل الإدعاء بعدم الوفاء بثمن المبيع أمراً قريب الإحتمال ، مما يجيز الإثبات بالبينة ، فإنها لا تكون قد خالفت القانون .

=====

الطعن رقم 0298 لسنة 37 مكتب فنى 23 صفحة رقم 1317

بتاريخ 1972-12-05

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الإقرار

فقرة رقم : 4

لما كان الإقرار إخباراً بأمر و ليس إنشاءً لحق فلا ترد عليه أحكام الفسخ فإن الحكم المطعون فيه و قد رد على دفاع الطاعنين المؤسس على أن عقد الصلح قد فسخ لعدم تنفيذ ما أبرم من أجله ، بأن ذلك العقد ينطوى على إقرار بملكية المطعون عليه بوصفه شريكاً فى العقار و أن هذا الإقرار لا يسقط بعدم تنفيذ عقد الصلح فإن الذى قرره الحكم صحيح فى القانون .

=====

الطعن رقم 027 لسنة 38 مكتب فنى 23 صفحة رقم 1132
بتاريخ 14-06-1972

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : 2

إقرار المتوفى ببنوة المطعون عليه الأول حجة ملزمة فيثبت نسبها منه و هو بعد الإقرار به لا يحتمل النفى ، لأن النفى يكون إنكاراً بعد الإقرار و لا يسمع و يثبت هذا النسب بمجرد إقرار الأب و إن أنكرت الزوجة إذ هو إلزام له دون غيره فلا يتوقف نفاذه على تصديقها و لا يبطله إقرارها بالبكارة بعد ميلاد البنت و لا كون التصادق على الزواج مسنداً إلى تاريخ لاحق لميلادها كما أن إقرار الزوجة بالبكارة لا يفضى إلى إبطال حق المقر لها لأنها لا تملك إبطاله .

(الطعن رقم 27 لسنة 38 ق ، جلسة 1972/6/14)

=====

الطعن رقم 0009 لسنة 39 مكتب فنى 23 صفحة رقم 811

بتاريخ 03-05-1972

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : 2

متى كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن تمسك فى دفاعه بأن المطعون عليها لم تكن بكرة لسبب لا يرجع إلى فعله ، و إستدل على ذلك بأنها إعترفت فى الإقرار المؤرخ 1967/3/6 بأن آخر أزال بكارتها ، و كان الحكم المطعون فيه قد إكتفى رداً على هذا الدفاع بأن الطاعن لم يثبت أن بكارة المطعون عليها أزيلت بسبب سوء سلوكها رغم إحالة الدعوى إلى التحقيق ، دون أن يتحدث الحكم بشيء عن الإقرار سالف الذكر ، مع ما قد يكون لهذا المستند من الدلالة فى هذا الخصوص ، فإنه يكون قد عاره قصور يبطله .

(الطعن رقم 9 لسنة 39 ق ، جلسة 1972/5/3)

=====

الطعن رقم 0114 لسنة 38 مكتب فنى 24 صفحة رقم 596

بتاريخ 12-04-1973

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : 1

لا يشترط فى الإقرار غير القضائى أن يكون صادراً للمقر له ، بل يجوز إستخلاصه من أى دليل أو ورقة تكون مقدمة إلى جهة أخرى ، ما دامت نية المقر و قصده قد إتجها إلى أن يؤخذ بإقراره ، و هو ما تستقل محكمة الموضوع بكشفه و إستخلاصه ، فإذا ثبت لها قيام الإقرار ، فإنه يكون خاضعاً لمطلق تقديرها ، و يكون لها أن تعتبره دليلاً كاملاً أو مبدأً ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة أو ألا تأخذ به أصلاً .

=====

الطعن رقم 0114 لسنة 38 مكتب فنى 24 صفحة رقم 596

بتاريخ 12-04-1973

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الإقرار

فقرة رقم : 3

الإقرار - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يكون سبباً لمدلوله ، إنما هو دليل تقدم الإستحقاق عليه فى زمن سابق ، فحكمه ظهور ما أقر به المقر لا ثبوته ابتداءً ، و يكون الإقرار صحيحاً نافذاً و لو كان خالياً من ذكر سببه السابق عليه ، و يقوم حجة على ورثة المقر بما حواه .

=====

الطعن رقم 0481 لسنة 37 مكتب فنى 25 صفحة رقم 831

بتاريخ 08-05-1974

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الإقرار

فقرة رقم : 2

إذ يبين من الحكم المطعون فيه أنه إستند فى ملكية مورث الطاعنين لثلاثة أرباع الماكينة - ماكينة طحين - إلى إقرارات الطاعن الأول - أحد الورثة - المرفقة بالملف الفردى للمورث ، لا على أنها إعتراف من الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية يدعى بها عليه أثناء السير فى الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة ، و هو الإقرار القضائى المنصوص عليه فى المادة 408 من القانون المدنى ، و يعتبر حجة قاطعة على الخصم ، و إنما إستند إليها الحكم على أنها إقرار غير قضائى و إعتبرها بهذه المثابة قرينة بالإضافة إلى الأدلة و القرائن الأخرى التى ساقها على ملكية المورث لثلاثة أرباع الماكينة ، إذ من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الإقرار غير القضائى يخضع لتقدير القاضى ، فله

أن يأخذ منه دليلاً كاملاً أو مبدأً ثبوتاً بالكتابة أو مجرد قرينه ، و لا معقب
على تقديره فى هذا متى كان سائغاً و له سنده من ذات الأقوال ، لما كان
ذلك فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون فى غير محله .

=====

الطعن رقم 0123 لسنة 38 مكتب فنى 25 صفحة رقم 428

بتاريخ 1974-02-26

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعى : الاقرار

فقرة رقم : 6

الإقرار القضائى هو - طبقاً لنص المادة 408 من القانون المدنى - إقرار
الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه أثناء السير فى الدعوى
المتعلقة بهذه الواقعة ، بما يبنى عليه إقاله خصمه من إقامة الدليل على تلك
الواقعة .

=====

الطعن رقم 0123 لسنة 38 مكتب فنى 25 صفحة رقم 428

بتاريخ 1974-02-26

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعى : الاقرار

فقرة رقم : 7

الأصل فى الإقرار أن يكون صريحاً و أن الإقتضاء فيه إستثناء من حكم هذا
الأصل ، فلا يجوز قبول الإقرار الضمنى ما لم يقدّم دليل يقينى على وجوده و
مرماه .

=====

الطعن رقم 0123 لسنة 38 مكتب فنى 25 صفحة رقم 428

بتاريخ 1974-02-26

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعى : الاقرار

فقرة رقم : 8

طلب ندب خير بصفة إحتياطية لا يعد إقراراً ضمناً بالحق بالمعنى الذى
يتطلبه القانون و لا يدل بمجردده على نفى مشيئة - الخصم - فى التمسك

بالتقادم .

(الطعن رقم 123 لسنة 38 ق ، جلسة 1974/2/26)

=====

الطعن رقم 0122 لسنة 39 مكتب فنى 25 صفحة رقم 611

بتاريخ 1974-03-28

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : 2

الإقرار حجة قاطعة على المقر ، فتصبح الواقعة التى أقر بها ، الخصم فى غير حاجة إلى الإثبات و يأخذ بها القاضى واقعة ثابتة بالنسبة للخصم الذى أقر بها ، و يتضمن الإقرار نزول المقر عن حقه فى مطالبة خصمه بإثبات ما يدعيه .

=====

الطعن رقم 0122 لسنة 39 مكتب فنى 25 صفحة رقم 611

بتاريخ 1974-03-28

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : 3

لئن كان إستخلاص الإقرار بالحق من الأوراق أو نفى ذلك هو من شئون محكمة الموضوع ، إلا إنه يشترط أن تبين كيف أفادت الأوراق معنى ما إستخلصته و أن يكون هذا البيان سائغا . و إذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المطعون عليهم - ردا على الدعوى الأصلية المقامة من الطاعن و آخرين بطلب تثبيت ملكيتهم لقدر من الأطنان - أقاموا دعواهم الفرعية ، و قالوا فى صحيفتها أن المرحوم ... الذى باع لهم القدر موضوع الدعوى الأصلية كان قد حرر عقد بدل مع والد المدعين فى هذه الدعوى ، إختص الأخير بموجبه بفدان واحد و قراريط و 13 سهما من الأطنان موضوع الدعوى المذكورة ، فى حين أخذ البائع لهم أطنانا أخرى مساحتها فدان واحد و 12 سهما و نفذ البدل من وقت إبرامه ، و وضع كل من عاقديه اليد على القدر الذى ناله ، و إنتهى المطعون عليهم فى دعواهم إلى طلب تثبيت ملكيتهم إلى فدان واحد و 12 سهما مقابل تثبيت ملكية المدعين فى الدعوى الأصلية للقطع أرقام المبينة بصحيفتها ، و قد تمسك الطاعن أمام محكمة

الموضوع بأن ما ورد بصحيفة الدعوى الفرعية ينطوى على إقرار من المطعون عليهم بملكية المدعين فى الدعوى الأصلية لجزء من الأطنان المبينه بصحيفتها إستنادا إلى عقد البدل الذى لم يكن هناك نزاع حول تاريخ إبرامه ، و كان الحكم المطعون فيه لم يعول على هذا الذى تضمنته صحيفة الدعوى الفرعية و إعتبره من قبيل سوء الدفاع بمقوله أن مساحة القطع الخمس المشار إليها تزيد عن تلك التى حددها المطعون عليهم و هى أسباب غير سائغة و لا تكفى لحمل قضائه فى هذا الخصوص ، - لأن الخلاف حول مساحة الأطنان موضوع الإقرار لا ينتفى وجود الإقرار بجزء منها - فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدعوى الأصلية برمتها يكون قد خالف القانون و شابه الفساد فى الإستدلال .

=====

الطعن رقم 0012 لسنة 40 مكتب فنى 25 صفحة رقم 1035

بتاريخ 12-06-1974

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : 4

متى كانت عبارة الإقرار - الصادر من الزوجة الطاعنة - تحتل المعنى الذى حصلته المحكمة منها ، و كان هذا المعنى متسقاً مع الوقائع الثابتة فى الدعوى و التى فصلتها المحكمة فى الحكم ، فلا سبيل لمحكمة النقض على محكمة الموضوع فى ذلك .

=====

الطعن رقم 0094 لسنة 38 مكتب فنى 26 صفحة رقم 106

بتاريخ 01-01-1975

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : 3

متى كان الإقرار المنسوب إلى الممول هو إقرار غير قضائى لا يعتبر حجة قاطعة على المقر بل يخضع لتقدير محكمة الموضوع ، و كان الحكم المطعون فيه قد عرض لهذا الإقرار و إستخلص منه بأسباب سائغة عدم مباشرة الممول لنشاط تجارى فى السنوات موضوع النزاع ، و لما كان تحصيل فهم الواقع فى الدعوى و تقدير الدليل هو مما تستقل به محكمة

الموضوع ، و لها و هى تباشر سلطتها فى هذا الشأن أن تأخذ بما تطمئن إليه من الأدلة و تطرح ما عداها ما دام حكمها يقوم على إعتبارات تسوغ النتيجة التى إنتهت إليها ، فإن ما جاء بسبب النعى لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

=====

الطعن رقم 0027 لسنة 40 مكتب فنى 26 صفحة رقم 323

بتاريخ 1975-02-04

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : 5

الإقرار غير القضائي يخضع لتقدير القاضى الذى يجوز له تجزئته و الأخذ ببعضه دون البعض الآخر كما أن له مع تقدير الظروف التى صدر فيها أن يعتبره دليلاً كاملاً أو مبدأً ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة أولاً يأخذ به أصلاً .

(الطعن رقم 27 لسنة 40 ق ، جلسة 1975/2/4)

=====

الطعن رقم 0044 لسنة 40 مكتب فنى 26 صفحة رقم 284

بتاريخ 1975-01-29

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : 1

متى كان البين من الإطلاع على الحكم المطعون فيه أنه أورد " الإسلام يكفى فيه مجرد النطق بالشهادتين و الإقرار به دون حاجة إلى إعلانه أو إشهاده رسمياً كما أن الثابت من الإطلاع على الصورة التنفيذية للحكم رقم 17 لسنة 1959 حلوان أن المرحوم

. . . قد أقر بالجلسة أمام المحكمة بزواجه من المستأنف عليها الأولى و بإسلامه ، كما نطق بالشهادتين ، و هذا الإقرار بذاته هو إخبار و كشف عن الإسلام الذى يكون به الشخص مسلماً . . . و هو ما يقطع بإسلامه منذ التاريخ الذى حدده بإقراره و هو سنة 1951 ، و يكون نطقه بالشهادتين مجرد تأكيد لإسلامه الذى أقر به ، يضاف إلى هذا و ذاك ما ثبت من أقوال شاهدي المستأنف عليها الأولى أمام محكمة الدرجة الأولى . . . و ليس صحيحاً ما ذهب إليه المستأنف الأول من أن الإقرار الصادر من المرحوم . . . أمام محكمة حلوان فى 1959/2/11 لا ينتج أثره إلا منذ هذا التاريخ إذ الصحيح أنه

ينتج أثره من تاريخ الإسلام الحاصل فى سنة 1951 لأنه على مامر بسطه
إخبار و كشف عن الإسلام " فإن هذا الذى إنتهى إليه الحكم على النحو
السالف بيانه من إسلام والد المتوفاه و إسناده إلى سنة 1951 هو إستخلاص
موضوعى سائغ لدلالة الإقرار يستقل به قاضى الموضوع و لا تراقبه فيه
محكمة النقض .

=====

الطعن رقم 0009 لسنة 44 مكتب فنى 26 صفحة رقم 1692
بتاريخ 1975-12-24

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعى : الاقرار

فقرة رقم : 4

يشترط لصحة الإقرار بوجه عام - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ألا
يكون المقر به محالاً عقلاً و لا شرعاً ، و إذ كانت قواعد الميراث من النظام
العام فلا يجوز مخالفتها أو التحايل عليها ، فإن ما نسب إلى المطعون عليه
من توقيعه على محضر إثبات الوفاة الصادر من بطريكية الأقباط الأرثوذكس
بما يفيد أن الطاعنين أخوته من أبيه يعد باطلاً و غير معتبر شرعاً و لا يمكن
أن يؤاخذ به بإعتباره إقراراً .

=====

الطعن رقم 0511 لسنة 41 مكتب فنى 27 صفحة رقم 307
بتاريخ 1976-01-27

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعى : الاقرار

فقرة رقم : 3

الإنذار الرسمى لا يعد إقراراً قضائياً ، لأنه لم يصدر فى مجلس القضاء و
الإقرار الذى يصدر فى غير مجلس القضاء يكون ملزماً حتماً بل يخضع - و
على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لتقدير قاضى الموضوع الذى يجوز له
مع تقدير الظروف التى صدر فيها أن يعتبر دليلاً كاملاً أو مبدأً ثبوت بالكتابة أو
مجرد قرينة ، كما يجوز ألا يأخذ به أصلاً .

=====

الطعن رقم 002 لسنة 43 مكتب فنى 27 صفحة رقم 592

بتاريخ 10-03-1976

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : 2

إنه و إن كان يشترط لصحة الإقرار بالأبوة أن يكون الوالد المقر له مجهول النسب ، فإن كان معروفاً نسبه من غير المقر لا يثبت نسبه منه ، إذ لا يتصور الثبوت من إثنين في وقت واحد ، و لا يصح القول بانتفاء النسب من الأول و ثبوته من الثاني لأن النسب متى ثبت لا يقبل النقص و الإنتقال ، و لكن إختلفت الأقوال في مذهب الحنفية حول متى يعتبر الشخص مجهول النسب ، فذهب البعض إلى أنه من لا يعلم له أب في البلد الذي ولد فيه و قرر البعض الآخر أنه الذي لا يعلم له أب في البلد الذي يوجد به إلا أن القول على أنه يراعى في الحكم بجهالة النسب عدم معرفة الأب في البلدين معاً مما دفعاً للحرص و تحوطاً في إثبات الأنساب .

=====

الطعن رقم 002 لسنة 43 مكتب فنى 27 صفحة رقم 592

بتاريخ 10-03-1976

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : 7

النسب كما يثبت بالفراش يثبت بالبينة و الإقرار .

=====

الطعن رقم 0006 لسنة 44 مكتب فنى 27 صفحة رقم 157

بتاريخ 07-01-1976

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : 4

إقرار المطعون عليها طلاقها بخلوها من الحمل ، لا تأثير له ، ذلك أن الحمل مما يخفى على المرأة ، و التناقض فيه - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - عفو مغتفر

(الطعن رقم 6 لسنة 44 ق ، جلسة 1976/1/7)

=====

الطعن رقم 004 لسنة 44 مكتب فنى 27 صفحة رقم 264

بتاريخ 1976-01-21

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : 3

لئن كان المعمول عليه فى مذهب الحنفية أن الإقرار بالنسب على غير المقر ، و هو إقرار بقربة يكون فيها واسطة بين المقر له - كالإقرار بالإخوة - لا يثبت به النسب إلا بتصديق من حمل عليه النسب أو البرهنة عليه بالبينة ، إذ الإقرار بالإخوة يقتضى أولاً أن المقر له ابن لأبى المقر و يستتبع ذلك أنه أخ للمقر ، إلا أن المقر يعامل بإقراره من ناحية الميراث و غيره من الحقوق التى ترجع إليه ، و تنقسم التركة فى هذه الحالة على أساس الإعتداد بالإقرار تجاه المقر دون غيره من الورثة الذين لم يوافقوه على إقراره بإعتبار الإقرار حجة قاصرة . و إذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الإقرار الموقع عليه من الطاعنة و بقية الورثة تضمن إعترافيهم بأحقية المطعون عليها فى نصيبها من تركة المتوفى ، و كان دفاع المطعون عليها يقوم أساساً على حقها فى مشاركة الطاعنة و باقى الورثة فى التركة المخلفة من المتوفى إستناداً إلى الإقرار الصادر منهم ، فإن الدعوى المعروضة بالإرث بهذه المثابة تكون متعلقة بالمال .

(الطعن رقم 4 لسنة 44 ق ، جلسة 1976/1/21)

=====

الطعن رقم 008 لسنة 44 مكتب فنى 27 صفحة رقم 271

بتاريخ 1976-01-21

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : 5

النسب كما يثبت بالإقرار يثبت بالفراش و البينة .

=====

الطعن رقم 0020 لسنة 45 مكتب فنى 27 صفحة رقم 1748

بتاريخ 1976-12-15

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : 7

تقضى المادة 58 من قواعد التقنين العرفى لطائفة الأقباط الأرثوذكس الصادر فى سنة 1955 بأنه " لا يؤخذ بإقرار المدعى عليه من الزوجين بما هو منسوب إليه ما لم يكن مؤيدا بالقرائن و شهادة الشهود " ، و قد وردت هذه المادة ضمن مواد الباب الخاص بالطلاق و إجراءاته و لا صلة لها بالمواد الخاصة ببطلان الزواج و هو مغاير للطلاق .

=====

الطعن رقم 0032 لسنة 45 مكتب فنى 27 صفحة رقم 1649
بتاريخ 1976-11-24

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعى : الاقرار

فقرة رقم : 8

الإتفاق فى مذهب الحنفية على أن إقرار الوارث بوارث آخر من شأنه أن يؤدى إلى معاملته بإقراره فى صدد إستحقاق المقر له بالميراث فى تركة الميت فى غيره من الحقوق التى ترجع إليه ، و يؤخذ المقر بإقراره لأن له ولاية التصرف فى مال نفسه طالما كانت الدعوى من دعاوى المال ، دون ما إعتداد مما إذا كان المقرر له وارثاً حقيقة بل يكتفى بأن تعتبر صفته بحسب الظاهر .

=====

الطعن رقم 0482 لسنة 39 مكتب فنى 28 صفحة رقم 511
بتاريخ 1977-02-23

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعى : الاقرار

فقرة رقم : 1

الإقرار هو إقرار شخص بحق عليه لآخر بحيث لا يكون القصد هو إنشاء الحق فى ذمته .

=====

الطعن رقم 0421 لسنة 44 مكتب فنى 28 صفحة رقم 1703
بتاريخ 1977-11-16

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعى : الاقرار

فقرة رقم : 3
المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الإقرار غير القضائى يخضع لتقدير محكمة الموضوع التى لها بعد تقدير الظروف التى صدر فيها و ملابسات الدعوى أن تعتبره دليلاً مكتوباً أو مجرد قرينة أو ألا تعتد به أصلاً دون معقب عليها .

=====

الطعن رقم 0016 لسنة 45 مكتب فنى 28 صفحة رقم 768

بتاريخ 1977-03-23

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعى : الاقرار

فقرة رقم : 1

إنه و إن كان الأصل فى الإقرار بوجه عام أنه إقرار شخصى بواقعة من شأنها أن تنتج ضده أثراً قانونية بحيث تصبح فى غير حاجة إلى الإثبات و ينحسم النزاع فى شأنها و أن الإقرار القضائى قد يرد فى صحيفة الدعوى التى يرفعها المقر ، إلا أنه يشترط فيه ما يشترط فى الأعمال القانونية من وجود الإرادة ، بمعنى أنه يجب أن يدرك المقر مرمى إقراره ، و أن يقصد به إلزام نفسه بمقتضاه و أن يكون مبصراً أنه سيتخذ حجة عليه ، و أن خصمه سيعفى بموجبه من تقديم أى دليل ، فلا يعد من قبيل الإقرار الملزم ما يرد على لسان الشخص تأييداً لإدعائه من أقوال فيها مصلحة لخصمه ، ما دام لم يقصد من إدلائه بهذه الأقوال أن يتخذها خصمه دليلاً عليه ، و لما كان البين من صحيفة الدعوى التى أقامتھا المطعون عليها أمام محكمة أول درجة أنها و إن حددت فيها حصول إعتداء عليها بالضرب و تركه منزل الزوجية يوم 1970/5/20 إلا أنها أردفت ذلك بأنه حرر عن هذه الواقعة محضر إدارى لم تذكر رقمه و كانت المطعون عليها قد أوضحت أمام محكمة الإستئناف أن الصحيفة المشار إليها وقع بها خطأ مادی يتعلق بتاريخ الفرقة ، و كان الحكم المطعون فيه قد أوضح فى مدوناته عن أن المحضر الذى إستندت إليه المطعون ضدها صادف محله فى سنة 1969 فإن مجريات الخصومة و مسلك المطعون عليها فيها لا تساعد على حمل التاريخ المثبت فى الصحيفة بأنه إقرار ملزم لها حددت فيه بدء الفرقة و بالتالى فلا تشرب على محكمة الإستئناف إن هى أحالت الدعوى إلى التحقيق طالما لم تجد فيها ما يقيد الإقرار الحاسم للنزاع فى خصومة .

=====

الطعن رقم 0573 لسنة 41 مكتب فنى 29 صفحة رقم 1646
بتاريخ 1978-11-01

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : 5

يتعين أن تتجه إرادة المقر نحو إعتبار الحق المقر به ثابتاً فى ذمته و تمكين خصمه من التمسك بهذا الإقرار و من ثم فإنه لا يعتبر من قبيل الإقرار الملزم ما يرد على لسان الخصم تبريراً لموقفه .

=====

الطعن رقم 0491 لسنة 44 مكتب فنى 29 صفحة رقم 1367

بتاريخ 1978-05-31

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : 1

الإقرار وفقاً لنص المادة 103 من قانون الإثبات هو إعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها و ذلك أثناء سير الدعوى ، و تحصيل توافق الأركان اللازمة لإعتبار الإقرار الصادر من أحد الخصوم إقراراً قضائياً ملزماً له - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من الأمور التى يخالطها واقع مما يترك أمر تقديره لمحكمة الموضوع ، و إن كان الثابت أن الطاعنة لم تترك أمامها بهذا الدفاع ، فإنه لا يقبل منها التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

=====

الطعن رقم 0554 لسنة 44 مكتب فنى 29 صفحة رقم 1315

بتاريخ 1978-05-24

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : 4

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الإقرار الوارد بأحد الشكاوى الإدارية يعد إقرار غير قضائى . و يخضع لتقدير القاضى و لا يشترط فى الإقرار غير القضائى أن يكون صادراً للمقر له بل يجوز إستخلاصه من أى دليل أو ورقة من مستندات الدعوى فإنه لا على الحكم إن هو إنتهى فى إستخلاص سائغ

إلى أن ما يثبت على لسان الطاعن في محضر جمع الإستدلالات من أن الأجرة المتعاقد عليها مؤقتة - يكشف عن صدق ما ذهب إليه المطعون عليها من أن النية إنصرفت عند التعاقد إلى أن قرار لجنة تقدير القيمة الإيجارية هو المعتبر في تحديد الأجرة و أن ما ورد بالعقد من أجرة مسماة كان موقوتاً بصور هذا القرار الذي لم يتصل بعلمها عند إبرامها العقد بما ينفي مظنة إرتضاها النزول عن الحد الأقصى للأجرة

=====

الطعن رقم 0172 لسنة 45 مكتب فنى 29 صفحة رقم 2046
بتاريخ 1978-12-27

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : 2

حجية الإقرار وفقاً للمادة 104 من قانون الإثبات قاصرة على المقر فلا تتعداه إلا إلى ورثته بصفته خلفاً عاماً له و لا يحتج به على دائنيه و خلفه الخاص ، لما كان ذلك فإنه لا على الحكم إذا لم يحاج المطعون عليهم - ورثة المشترين للعين - بالأجرة المحددة وفق إقرارات الملاك السابقين .

=====

الطعن رقم 1062 لسنة 47 مكتب فنى 29 صفحة رقم 949
بتاريخ 1978-04-05

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : 1

يشترط في الإقرار إن يكون صادراً من المقر عن قصد الإعتراف بالحق المدعى به في صيغة تفيد ثبوت الحق المقر به على سبيل الجزم و اليقين و أن يكون تعبير المقر تعبيراً عن إرادة جدية حقيقية ، فلا يعد من قبيل الإقرار الملزم ما يصدر عن الشخص من عبارات بقصد التودد أو المجاملة طالما أنه لم يقصد من الإدلاء بها أن يتخذها من وجهت إليه دليلاً عليه .

=====

الطعن رقم 1062 لسنة 47 مكتب فنى 29 صفحة رقم 949
بتاريخ 1978-04-05

الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : 2

كون الأقوال المنسوبة إلى الخصم تعتبر إقراراً أو لا تعتبر كذلك مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة النقض .

(الطعن رقم 1062 لسنة 47 ق ، جلسة 1978/4/5)

=====

الطعن رقم 0497 لسنة 45 مكتب فنى 30 صفحة رقم 197
بتاريخ 1979-12-10

الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : 3

تقدير كون الأقوال المنسوبة للخصم تعتبر إقراراً قضائياً أو لا تعتبر كذلك هو من المسائل القانونية التى تدخل تحت رقابة محكمة النقض . و إذ قام دفاع المطعون ضده أمام محكمة الموضوع على أنه حرر الشيك كأداة إئتمان فإن ذلك يعد منه إقراراً قضائياً بأن هذا الشيك لم يحرر ثمناً للأخشاب التى تسلمها فلا يسوغ إهداره .

=====

الطعن رقم 1070 لسنة 48 مكتب فنى 30 صفحة رقم 293
بتاريخ 1979-01-18

الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : 2

إذ كان الحكم المطعون فيه قد إستدل على وكالة المطعون عليه الثانى عن الطاعنين من إقرارهم بأنه كان وكيلاً عنهم فى إدارة أموالهم و التعامل بإسمهم حتى إلغائهم التوكيلات المذكورة ، و فى هذا ما يقوم مقام الكتابة فى إثبات الوكالة و تغنى عن تقديم صورة رسمية منها .

=====

الطعن رقم 0207 لسنة 49 مكتب فنى 30 صفحة رقم 361
بتاريخ 1979-12-22

الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : 2

الإقرار القضائي طبقاً لنص المادة 103 من قانون الإثبات هو إقرار الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها أثناء السير فى الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة بما يبنى عليه إقالة خصمه من إقامة الدليل على تلك الواقعة و الأصل فى الإقرار أن يكون صريحاً فلا يجوز قبول الإقرار الضمنى ما لم يتم دليل يقينى على وجوده و مرماه .

(الطعن رقم 207 لسنة 49 ق ، جلسة 1979/12/22)

=====

الطعن رقم 0763 لسنة 43 مكتب فنى 31 صفحة رقم 1488
بتاريخ 1980-05-26

الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : 1

الإقرار غير القضائي - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو ما يصدر عن الخصم فى مجلس القضاء و هو يخضع لتقدير قاضى الموضوع الذى يجوز له تجزئته و الأخذ ببعضه دون البعض الآخر ، كما أن له مع تقدير الظروف التى صدر فيها أن يعتبره دليلاً كاملاً أو مبدأً ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة أو لا يأخذ أصلاً .

=====

الطعن رقم 0685 لسنة 45 مكتب فنى 31 صفحة رقم 1531
بتاريخ 1980-05-28

الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : 8

الإقرار المقصود بالمادة 104 من قانون الإثبات بإقراره حجة قاطعة على المقر هو الإقرار الصادر أمام القضاء أما الإقرار خارج القضاء فيخضع للقواعد العامة إذا لم يرد فى شأنه نص خاص ولمحكمة الموضوع سلطة تقدير قوته فى الإثبات بغير معقب عليها فى ذلك متى كان تقديرها سائغاً .

(الطعن رقم 685 لسنة 45 ق ، جلسة 1980/5/28)

=====

الطعن رقم 0817 لسنة 49 مكتب فنى 31 صفحة رقم 1877

بتاريخ 1980-06-26

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : 2

الإقرار الذى يصدر فى غير مجلس القضاء يخضع لتقدير قاضى الموضوع الذى يجوز له أن يعتبره دليلاً كاملاً أو مبدأً ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة كما يجوز ألا يأخذ أصلاً .

=====

الطعن رقم 0570 لسنة 46 مكتب فنى 32 صفحة رقم 1673

بتاريخ 1981-06-02

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : 1

إذ كان البين من المحرر الذى أشار إليه الحكم المطعون فيه أنه إقرار مأخوذ على المقر الموصوف فيه بأنه تاجر بإستلامه من الطاعنة الأدوات المدونة به على سبيل العارية لإستعمالها فى الغرض المعارة من أجله ، و كانت عبارات المحرر المذكور لا تفيد المعنى الذى ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن مرتكب الحادث يعمل لحساب الشركة الطاعنة بائعاً متجولاً ، فإن الحكم يكون قد خرج فى تفسيره عما تحتمله عباراته و جاوز المعنى الظاهر لها مما يعيبه بمخالفة الثابت بالأوراق و فساد الإستدلال .

=====

الطعن رقم 277 لسنة 49 مكتب فنى 32 صفحة رقم 458

بتاريخ 1981-02-09

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : 1

النص فى المادة 104 من قانون الإثبات على أن " الإقرار حجة قاطعة و لا يتجزأ الإقرار على صاحبه إلا إذا أنصب على وقائع متعددة و كان وجود واقعة منها لا يستلزم حتماً وجود الوقائع الأخرى " يدل على أن الإقرار القضائى و

هو إقرار الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه أثناء السير فى الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة بما يبنى عليه إقالة خصمه من إقامة الدليل على تلك الواقعة ، و قد يضاف إلى الإقرار شق آخر يكمل الإقرار بالواقعة أو يشل دلالة هذا الإقرار و يكون غير منفك فى صدوره ، و هو ما يعرف بالإقرار المركب ، و يعتبر الشق المضاف غير منفك عن جملة الإقرار بحيث يعتبر حجة بأسره ، لا جزء منه فحسب ، لما كان ما تقدم و كان الثابت من الحكم الابتدائى الذى أيدى الحكم المطعون فيه و أحال إلى أسبابه و إلى أوراق الدعوى أن المطعون ضده قد أقر أمام المحكمة أن العملية محل الخلاف رست عليه و لكنه لم يقم بتنفيذها و إنما تنازل عنها لآخر ، و هو من قبيل الإقرار المركب و ذلك لتوافر الارتباط بين الواقعة الأصلية - و هى رسو العملية محل الخلاف على المطعون ضده - و الواقعة المصاحبة لها و هى عدم قيامه بتنفيذها و تنازله عنها لآخر ، و هذا الارتباط يؤثر على كيان الواقعة الأولى و وجودها القانونى و من ثم فهو لا يقبل التجزئة ، و إذ يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر و قضى بتأييد الحكم الابتدائى فيما قضى به من إلغاء قرار لجنة الطعن على أساس أن الطاعنة لم تقدم الدليل على قيام المطعون ضده بتنفيذ العملية موضوع الربط لحسابه الخاص ، فإن النعى عليه بمخالفة القانون و الفساد فى الإستدلال و مخالفة الثابت بالأوراق يكون على غير أساس .

(الطعن رقم 49 لسنة 277 ق ، جلسة 1981/2/9)

=====

الطعن رقم 0043 لسنة 50 مكتب فنى 32 صفحة رقم 1912

بتاريخ 1981-06-23

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعى : الإقرار

فقرة رقم : 3

المقرر فى فقه الحنفية أنه إذا أقر الوارث بوارث آخر فإنه يعامل بإقراره دون حاجة لإثبات نسب المقرر له من المتوفى و لا يشترط لصحة هذا الإقرار أن يكون المقرر وارثاً بالفعل بل يصح و لو كان وارثاً بحسب الظاهر و لم يمنعه من الميراث إلا إقراره لمن يحجبه عنه .

(الطعن رقم 43 لسنة 50 ق ، جلسة 1981/6/23)

=====

الطعن رقم 0402 لسنة 50 مكتب فنى 32 صفحة رقم 425

بتاريخ 1981-02-07

الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : 1

إنه و إن كان إستخلاص الإقرار بالحق من الأوراق ، و نفى ذلك هو من شئون محكمة الموضوع إلا أنه يشترط أن تبين كيف أفادت الأوراق ما إستخلصته ، و أن يكون هذا البيان سائغاً .

=====

الطعن رقم 0538 لسنة 41 مكتب فنى 33 صفحة رقم 795

بتاريخ 1982-06-21

الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : 2

الإقرار القضائى وفقاً لنص المادة 103 من قانون الإثبات هو إقرار الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه أثناء سير الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة ، بما يبنى عليه إقالة خصمه من إقامة الدليل على تلك الواقعة .

=====

الطعن رقم 0488 لسنة 48 مكتب فنى 33 صفحة رقم 662

بتاريخ 1982-06-03

الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : 2

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يشترط فى الإقرار أن يكون صادراً من الخصم عن قصد الإقرار بالحق المدعى به لخصمه و فى صيغة تفيد ثبوت الحق المقر به على سبيل اليقين و الجزم و أن إستخلاص الإقرار بالحق ضمناً من الأوراق و الأعمال الصادرة من الخصم أو نفى ذلك هو من سلطة محكمة الموضوع ما دام إستخلاصها سائغاً .

=====

الطعن رقم 1532 لسنة 48 مكتب فنى 33 صفحة رقم 767

بتاريخ 1982-06-15

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : 1

الإقرار بالملكية هو نزول من المقر عن حقه فى مطالبة خصمه بإثبات ما يدعيه من ملكية و إخبار منه بملكية سابقة للمقر له و حجة علي المقر دون حاجة إلى تسجيل طالما صدر منه عن إرادة حرة و يضحى دليلاً للمقر له فى إثباته للملكية قبل المقر بما يجيز له طلب الحكم بصحته و نفاذه .

(الطعن رقم 1532 لسنة 48 ق ، جلسة 1982/6/15)

=====

الطعن رقم 0354 لسنة 49 مكتب فنى 33 صفحة رقم 1239

بتاريخ 1982-12-23

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : 4

الإقرار غير القضائى يخضع لتقدير محكمة الموضوع التى لها بعد تقدير الظروف التى صدر فيها أن تعتبره دليلاً مكتوباً أو مجرد قرينة أو لا تعتد به أصلاً دون معقب عليها .

=====

الطعن رقم 0461 لسنة 48 مكتب فنى 34 صفحة رقم 746

بتاريخ 1983-03-24

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : 5

إقرار الخصم بجوهر الواقعة المراد إثباتها بالإستجواب يجعل طلب الإستجواب غير منتج .

=====

الطعن رقم 0384 لسنة 49 مكتب فنى 34 صفحة رقم 340

بتاريخ 1983-01-30

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : 2

إذ كان الثابت من الصورة الرسمية لصحيفة الإستئناف و المقدمة ضمن حافظة الطاعنين أن المطعون عليهم عدا الأخيرة قد أوردوا فيها سبباً ثالثاً لإستئنافهم قالوا فيه " أن مجرد مشترى الأرض مفرزة محددة طبقاً للقسمه التى أشار إليها الخبير يعتبر إقراراً من جانب المستأنف عليهم الثلاثة الآخرين بالقسمه و تسليمياً بها مما يحق معه للمستأنفين أن يتمسكوا بها كقسمه نهائية و ليست مهياة و يتوافر لهم بذلك الجوار و حقوق الإرتفاق المشتركة بين العقارين إلا أن ذلك لم يكن منهم على سبيل الإقرار بأن قسمه نهائية قد تمت بما يخالف الحقيقة التى فهمها الحكم المطعون فيه و أقام عليها قضاءه و هى قيام حالة الشيوع و إنما كان أفترضاً جدياً سلم به المطعون ضدهم عدا الأخيرة على سبيل الاحتياط فى معرض إبراز أوجه دفاعهم و مطاعنهم على الحكم المستأنف يربطون فيه بين ما جاء فى تقرير الخبير من حصول قسمه و ما يتمسك به الطاعنون من شرائهم جزءاً مفرزاً و إعتبار ذلك منهم إقرار للقسمه ، و من شروط الأقرار أن يكون مطابقاً للحقيقة و من المقرر أنه لا يعتبر كذلك ما يسلم به الخصوم إضطراراً على سبيل الاحتياط من طلبات خصمه .

(الطعن رقم 384 لسنة 49 ق ، جلسة 1983/1/30)

=====

الطعن رقم 0195 لسنة 50 مكتب فنى 34 صفحة رقم 1893

بتاريخ 1983-12-22

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : 5

يشترط فى الإقرار القضائى أن يكون صادراً من الخصم عن قصد الإعتراف بالحق المدعى به لخصمه و فى صيغة تفيد ثبوت الحق المقر به على سبيل اليقين و الجزم مما لا يكون معه طلب محامى المطعون ضدها التأجيل لتقديم مستندات أمام الخبير إقرار بحق الطاعنة فى طلباتها بإلزام المطعون ضدها بتقديم المستندات .

=====

الطعن رقم 0394 لسنة 48 مكتب فنى 35 صفحة رقم 483

بتاريخ 1984-02-19

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : 1

الإقرار هو إقرار المقر بحق عليه لآخر فى صيغة تفيد ثبوت الحق المقر به على سبيل الجزم و اليقين ، و تكون حجة قاصرة على المقر ، فلا تتعداه إلا إلى ورثته بصفتهم خلفاً عاماً له ، و لا يحتج بها على دائنيه أو خلفه الخاص ، و من ثم فلا يصلح الإقرار دليلاً فى ذاته يحتاج به مشتري العقار من المقر .

(الطعن رقم 394 لسنة 48 ق ، جلسة 1984/2/19)

=====

الطعن رقم 33 لسنة 52 مكتب فنى 35 صفحة رقم 1077
بتاريخ 1984-04-24

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : 5

لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه و إن كان للرسائل الموقع عليها قوة الدليل الكتابى من حيث الإثبات إلا أن الإقرار الوارد فى خطاب إقرار غير قضائى يخضع لتقدير القاضى و كان لقاضى الموضوع سلطة الترجيح بين البيانات و إستظهار الواقع فى الدعوى و وجه الحق فيها فإنه لا على الحكم المطعون فيه أن هو رجح بينة الإثبات على بينة النفى و إستخلص أسباب سائغة مما له أصل ثابت بالأوراق توافر الضرر المبيح للتطبيق بعد الاطلاع على الأوراق و سماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر و المرافعة و بعد المداولة .

(الطعن رقم 33 لسنة 52 ق ، جلسة 1984/4/24)

=====

الطعن رقم 0890 لسنة 53 مكتب فنى 35 صفحة رقم 2066
بتاريخ 1984-12-12

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : 6

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تفسير الإقرارات و إستخلاص ما تتضمنه من الإقرار بحق أو نفيه مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع طالما أنها لم تخرج عن المعنى الظاهر الذى تحتمله عبارتها ، و كان الثابت أن الطاعنة الأولى قد أقرت أمام محكمة الدرجة الأولى بمحضر جلسة 1981/6/11 بإقامتها بشقة النزاع لحراستها و العناية بها أثناء فترة إقامة الطاعنة الثانية بسويسرا فلا على الحكم المطعون فيه إذا إعتد لهذا الإقرار و

رتب على إنتفاء المساكنة لعدم توافر صفة الإستقرار فى إقامة الطاعنة الأولى بشقة النزاع و يضحى النعى فى هذا الشق جدلاً موضوعياً فى سلطة محكمة الموضوع التامة فى إستخلاص توافر الإقرار و تفسيره .

=====

الطعن رقم 1694 لسنة 49 مكتب فنى 36 صفحة رقم 668

بتاريخ 1985-04-28

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعى : الاقرار

فقرة رقم : 3

الإقرار المقصود فى المادة 104 من قانون الإثبات بإعتباره حجة قاطعة على المقر هو الإقرار الصادر أمام القضاء أما الإقرار فى غير مجلس القضاء فيخضع فى تقدير قوته فى الإثبات لمحكمة الموضوع بغير معقب عليها فى ذلك متى كان تقديرها سائغاً .

=====

الطعن رقم 1694 لسنة 49 مكتب فنى 36 صفحة رقم 668

بتاريخ 1985-04-28

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعى : الاقرار

فقرة رقم : 4

الوارث لا يعتبر من طبقة الغير بالنسبة إلى الإقرارات الصادرة من المورث و من ثم فإنها تسرى عليه غير أن له أن يثبت بأي طريق من طرق الإثبات أن حقيقتها وصية قصد بها إثارة أحد الورثة إضراراً به .

=====

الطعن رقم 0034 لسنة 51 مكتب فنى 36 صفحة رقم 314

بتاريخ 1985-02-27

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعى : الاقرار

فقرة رقم : 2

الإقرار الذى يرد فى إحدى الشكاوى الإدارية يعد إقراراً غير قضائى ، يخضع بهذه المثابة لتقدير القاضى الذى له مطلق الحرية فى تقدير قوته فى الإثبات

، فيجوز له أن يعتبره دليلاً كاملاً أو مبدأً ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة .

=====

الطعن رقم 1540 لسنة 52 مكتب فنى 37 صفحة رقم 175
بتاريخ 1986-02-05

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : 1

من المقرر قضاء هذه المحكمة أنه إذا أقر الدائن بعدم صحة السبب الوارد فى سند المدين و ذكر سبباً آخر مشروعاً على أنه السبب الحقيقى ، كان إقراره هذا غير قابل للتجزئة و يبقى الإلتزام قائماً و صحيحاً ما لم يثبت المدين أن هذا السبب الآخر غير صحيح .

(الطعن رقم 1540 لسنة 52 ق ، جلسة 1986/2/5)

=====

الطعن رقم 0516 لسنة 53 مكتب فنى 37 صفحة رقم 833
بتاريخ 1986-11-12

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : 1

حجية الإقرار مقصورة على المقر و ورثته بصفته خلفاً عاماً و لا يحتج به على دائنيه و خلفه الخاص فضلاً عن أنه - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يتعين أن يكون متعلقاً بواقعة لا بالتطبيق القانونى الذى هو من شأن المحكمة وحدها دون الخصوم ، كما يتعين أن يكون صادقاً ، إذ يمنع من صحة الإقرار أن يكون المقر كاذباً فى أصل إقراره .

(الطعن رقم 516 لسنة 53 ق ، جلسة 1986/11/12)

=====

الطعن رقم 0060 لسنة 55 مكتب فنى 37 صفحة رقم 595
بتاريخ 1986-05-27

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : 2

الإقرار إذا صدر أمام القضاء فى دعوى متعلقة بالواقعة التى حصل عنها الإقرار هو إقرار قضائى حجة على المقر و يتعين على القاضى أن يأخذ به و يحكم بمقتضاه ، أما الإقرار الذى صدر فى دعوى أخرى لا تتعلق بموضوع الإقرار فلا يعتبر إقراراً قضائياً و يخضع لتقدير القاضى الذى يجوز له تجزئته ، كما أن له مع تقدير الظروف التى صدر فيها أن يعتبروه دليلاً كاملاً أو مجرد قرينة أو لا يأخذ به أصلاً .

=====

الطعن رقم 0060 لسنة 55 مكتب فنى 37 صفحة رقم 595

بتاريخ 1986-05-27

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعى : الاقرار

فقرة رقم : 3

الإقرار و أن كان لا يجوز للمحامى مباشرته إلا إذا كان مفوضاً فيه غير أنه إذا كان الخصم حاضراً بشخصه و باشر محاميه الإقرار دون إعتراض منه أعتبر الإقرار صادر من الموكل حتى و لو كان عقد وكالة المحامى لا يبيح له ذلك إذ أن حضور الموكل بالجلسة و عدم إعتراضه على الإقرار الذى يسنده إليه الوكيل فى حضوره يعتبر إقراراً من الموكل بهذا التصرف و ذلك طبقاً لصريح نص المادة 79 من قانون المرافعات .

(الطعن رقم 60 لسنة 55 ق ، جلسة 1986/5/27)

=====

الطعن رقم 0943 لسنة 51 مكتب فنى 39 صفحة رقم 478

بتاريخ 1988-03-24

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعى : الاقرار

فقرة رقم : 3

لئن كان مؤدى نص المادة 384 من التقنين المدنى أنه إذا أقر المدين بحق الدائن إقراراً صريحاً أو ضمناً فإن من شأن هذا الإقرار أن يقطع التقادم ، إلا أنه لما كان المقصود بالإقرار - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة هو إعتراف شخص بحق عليه لآخر بهدف إعتبار هذا الحق ثابتاً فى ذمته و إعفاء الآخر من إثباته فإنه يشترط فى الإقرار القاطع للتقادم أن يكون كاشفاً عن نية المدين فى الإعتراف بالحق المدعى به .

=====

الطعن رقم 1654 لسنة 52 مكتب فنى 40 صفحة رقم 248

بتاريخ 1989-01-23

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : 3

- المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن الإقرار وفقاً لنص المادة 103 من قانون الإثبات هو إقرار الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها و ذلك أثناء السير فى الدعوى مما يبنى عليه إقالة خصمه من إقامة الدليل على تلك الواقعة و يشترط فيه أن يكون صادراً عن المقر عن قصد الإقرار بالحق المدعى به فى صيغة تفيد ثبوت الحق المقر به على سبيل الجزم و اليقين و كان تحصيل توافر الأركان اللازمة لإقرار الإقرار الصادر من أحد الخصوم إقراراً قضائياً ملزماً له . و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من الأمور التى يخالفها واقع مما يترك أمر تقديره لمحكمة الموضوع و إذ كان الثابت أن الطاعن لم يتمسك أمامها بهذا الدفاع - إقرار - المطعون ضده الأول بأنه مقيم بالقاهرة حيث يعمل طبيباً - فإنه لا يقبل منه التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

=====

الطعن رقم 0133 لسنة 55 مكتب فنى 40 صفحة رقم 330

بتاريخ 1989-12-14

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : 2

المقرر أن الدعوى إذ تضمنت جملة وقائع لم يناع الطاعن فى صحتها أمام محكمة الموضوع فإنه يجوز للمحكمة أن تعتبر عدم منازعته بمثابة التسليم و الإقرار الضمنى بها .

=====

الطعن رقم 0973 لسنة 55 مكتب فنى 40 صفحة رقم 440

بتاريخ 1989-02-09

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : 3

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه و إن كان الأصل فى الإقرار بوجه عام أنه إقرار شخص بواقعة من شأنها أن تنتج ضده آثاراً قانونية بحيث تصبح فى غير حاجة إلى الإثبات و تحسم النزاع فى شأنها ، و أن الإقرار القضائى يجوز أن يرد فى صحيفة الدعوى التى يرفعها المقرر ، إلا أن ما يسلم به الخصم إضطراراً أو احتياطاً لما عسى أن تنتج إليه المحكمة فى أجابة خصمه إلى بعض طلباته لا يعد إقراراً بالمعنى السابق ذلك أن هذا التسليم لا يعتبر إقراراً خالصاً بوجود الحق الذى يسلم به تسليماً جدياً فى ذمته .

=====

الطعن رقم 1695 لسنة 55 مكتب فنى 40 صفحة رقم 405

بتاريخ 1989-12-21

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : 6

من المقرر أن الإقرار ليس مدلولاً لسببه و يكون صحيحاً و نافذاً و لو كان خالياً من ذكر سببه السابق عليه و يكون حجة على المقرر بما حواه ، فإن إقرار الطاعن بتسليم أرض النزاع فى التاريخ المحدد به ينتج آثاره القانونية قبله بشأن زوال سبب حيازته و إنتقال الحق إلى الأصيل ممثلاً فى شخص المطعون ضدها الرابعة المقرر لها إعتباراً من هذا التاريخ و تضحى حيازة الطاعن من بعده مجردة من سندها القانونى و يعتبر غاضباً أياً كان وصف العقد أو طبيعة العلاقة القانونية التى كانت تستند إليها حيازته السابقة على إقراره .

=====

الطعن رقم 0509 لسنة 55 مكتب فنى 41 صفحة رقم 86

بتاريخ 1990-05-09

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : 1

الأصل فى الإقرار - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو أنه إقرار شخص بواقعة من شأنها أن تنتج ضده آثاراً قانونية بحيث تصبح فى غير حاجة

إلى إثبات و يحسم النزاع فى شأنها .

=====

الطعن رقم 0509 لسنة 55 مكتب فنى 41 صفحة رقم 86
بتاريخ 1990-05-09

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : 2

الإقرار القضائى يمكن أن يكون شفوياً بيديه الخصم من نفسه أمام القضاء أو يكون كتابة فى مذكرة مقدمة منه أثناء سير الدعوى و هو بهذه المثابة يعتبر حجة قاطعة على المقر .

(الطعن رقم 509 لسنة 55 ق ، جلسة 1990/5/9)

=====

الطعن رقم 039 لسنة 01 مجموعة عمر 1ع صفحة رقم 107
بتاريخ 1932-05-19

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : 1

إن مسألة توافر الأركان اللازمة لإعتبار قول صدر فى مجلس القضاء إقراراً قضائياً ملزماً لقائله هى مسألة موضوعية متروك تقديرها لمحكمة الموضوع ، و لا رقابة لمحكمة النقض عليها فيه .

=====

الطعن رقم 0011 لسنة 02 مجموعة عمر 1ع صفحة رقم 117
بتاريخ 1932-06-02

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : 3

الإقرار بالإستحكار مانع من تملك الأرض المحكرة ، مهما طالّت مدة سكوت المحكر عن المطالبة بالحكر السنوى .

(الطعن رقم 11 لسنة 2 ق ، جلسة 1932/6/2)

=====

الطعن رقم 0005 لسنة 03 مجموعة عمر 1 ع صفحة رقم 203
بتاريخ 1933-03-30

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : 2

الإقرار القضائي هو إقرار خصم بالحق المدعى به لخصمه في مجلس قضاء قاصداً بذلك إعفاءه من إقامة الدليل عليه . و كون الأقوال المنسوبة إلى الخصم تعتبر إقراراً منه أو لا تعتبر مسألة قانونية تدخل تحت رقابة محكمة النقض .

=====

الطعن رقم 0030 لسنة 05 مجموعة عمر 1 ع صفحة رقم 1046
بتاريخ 1936-02-06

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : 1

الإقرار لا يكون سبباً لمدلوله ، و إنما هو دليل تقدم الإستحقاق عليه في زمن سابق . فحكمه ظهور ما أقر به المقر ، لا ثبوته ابتداءً . و يكون الإقرار صحيحاً نافذاً و لو كان خالياً من ذكر سببه السابق عليه . فإذا أقر الولد لوالده في ورقة حررها بأنه يملك عقاراً معيناً نفذ عليه حكم هذا الإقرار و لو كان لم يذكر فيه سبب الملك المقر به .

=====

الطعن رقم 0076 لسنة 05 مجموعة عمر 1 ع صفحة رقم 1098
بتاريخ 1936-04-23

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : 1

الإقرار بالإستحكار مانع من تملك الأرض المحكرة مهما طال مدة سكوت المحكر عن المطالبة بالحكر السنوى .

=====

الطعن رقم 0003 لسنة 10 مجموعة عمر 3 ع صفحة رقم 177

بتاريخ 18-04-1940

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : 2

إذا نفت المحكمة عن الإقرار وجود الإكراه أو الغلط المدعى به ، و أوردت الوقائع التى إستندت إليها فى قضائها بذلك ، فلا يقبل لدى محكمة النقض التعرض لهذا الإستدلال بنقد ما دامت المقدمات التى إعتمد عليها الحكم تؤدي إلى ما رتبته عليها من نتيجة .

=====

الطعن رقم 0003 لسنة 10 مجموعة عمر 3ع صفحة رقم 177

بتاريخ 18-04-1940

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : 3

إذا كان الإقرار وارداً فيه أنه " إذا حصل منى بيع أو رهن لأحد خلافهم " إخوة المقر " فيكون لاغياً و لا يعمل به من الآن و قبل هذا التاريخ . و إذا طلبت البيع فيكون الثمن ستين جنيهاً عن كل فدان " فهذا القيد ليس من قبيل الشرط الإرادى الذى يكون تنفيذه متروكاً لمحضر إرادة الملتزم فيه ، و إنما هو قيد تقيد به المقر لمصلحة إخوته إذا ما إعترم التصرف فى ملكه .

(الطعن رقم 3 لسنة 10 ق ، جلسة 1940/4/18)

=====

الطعن رقم 0017 لسنة 10 مجموعة عمر 3ع صفحة رقم 227

بتاريخ 30-05-1940

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : 1

إذا كان مفهوم الإقرار الصادر من المدعى عليه " صاحب البناء " أنه إشتراط عدم دفع أجر عن الرسوم التى يقوم بها المدعى " مهندس " إلا إذا قبلها هو و أجرى البناء على أساسها ، فإنه يكون من الإقرارات الموصوفة التى لا تقبل التجزئة متعيناً الأخذ به كله أو تركه كله . فإذا كان المدعى لا يسلم بالقيد الوارد فى الإقرار فلا يقبل منه أن يستند إلى الإقرار فيما عدا هذا القيد ، بل يكون عليه أن يثبت دعواه من طريق آخر ، لأن تجزئة الإقرار و الأخذ بشق

منه و إلزام المدعى عليه بدفع الأجر مع إطراح القيد الوارد فيه مخالف لقواعد الإثبات .

(الطعن رقم 17 لسنة 10 ق ، جلسة 1940/5/30)

=====

الطعن رقم 0037 لسنة 10 مجموعة عمر 3 ع صفحة رقم 279

بتاريخ 1940-12-05

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : 3

لا يصح الاعتراض بمخالفة قاعدة عدم جواز تجزئة الإقرار إذا كانت الدعوى قد ثبتت من طريق آخر غير الإقرار .

(الطعن رقم 37 لسنة 10 ق ، جلسة 1940/12/5)

=====

الطعن رقم 0040 لسنة 13 مجموعة عمر 4 ع صفحة رقم 221

بتاريخ 1943-11-25

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : 1

إذا احتج في دعوى بإقرار صدر في دعوى أخرى من أحد الخصمين في خصوص الحق المدعى به فلم تأخذ المحكمة به ، فلا يصح أن ينعى عليها أنها لم تعتبره إقراراً قضائياً أو بمثابة تعاقد قضائي ، ما دام هو فضلاً عن صدوره في دعوى أخرى قد صدر من طرف واحد و لم يصادف قبولاً من الطرف الآخر .

(الطعن رقم 40 لسنة 13 ق ، جلسة 1943/11/25)

=====

الطعن رقم 0004 لسنة 15 مجموعة عمر 5 ع صفحة رقم 30

بتاريخ 1945-12-27

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : 1

الإقرار الوارد في صحيفة دعوى غير دعوى النزاع و إن كان لا يعد إقراراً قضائياً ملزماً حتماً هو إقرار مكتوب صدر في مجلس القضاء . و مثل هذا

الإقرار يترك تقديره لمحكمة الموضوع . فلها مع تقدير الظروف التي صدر فيها و الأغراض التي حصل من أجلها أن تعتبره دليلاً مكتوباً أو مبدأً ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة ، كما لها أن لا تأخذ به أصلاً ، فإذا هي إعتبرته دليلاً كتابياً كان ذلك في حدود سلطتها التقديرية التي لا معقب عليها من محكمة النقض .

=====

الطعن رقم 0026 لسنة 17 مجموعة عمر 5ع صفحة رقم 600
بتاريخ 1948-04-08
الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : الإقرار
فقرة رقم : 1

لا تثريب على المحكمة إذا هي إعتمدت في حكمها على أقوال وردت على لسان وكيل أحد الخصوم في دعوى أخرى ، إذ الإقرار غير القضائي خاضع لتقدير القاضي ، له أن يأخذ منه دليلاً كاملاً أو مبدأً ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة ، و لا معقب على تقديره في هذا متى كان سائغاً و له سنده من ذات الأقوال .

(الطعن رقم 26 لسنة 17 ق ، جلسة 1948/4/8)

=====

الطعن رقم 0031 لسنة 17 مجموعة عمر 5ع صفحة رقم 601
بتاريخ 1948-04-15
الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : الإقرار
فقرة رقم : 2

الأقوال الصادرة من أحد الخصوم أمام الخبير المنتدب في دعوى غير الدعوى المنظورة هي من قبيل الإقرار غير القضائي فتجوز تجزئتها و الأخذ ببعضها دون بعض .

(الطعن رقم 31 لسنة 17 ق ، جلسة 1948/4/15)

=====

الطعن رقم 0021 لسنة 18 مجموعة عمر 5ع صفحة رقم 797
بتاريخ 1949-06-09
الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : 1

إن عدم تجزئة الإقرار لا تحول دون إعتباره مقدمة إثبات بالكتابة .

=====